جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
فطيمة معيــزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. غنية نزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

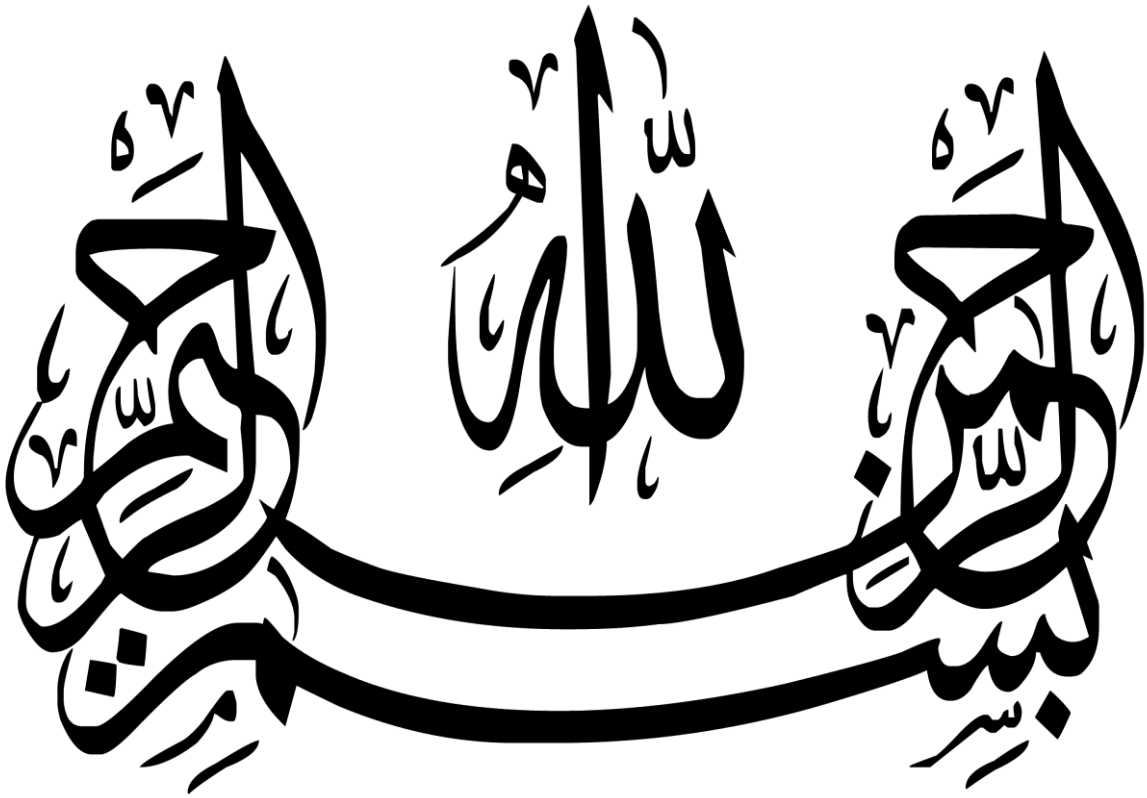
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة الى أغلى

ما في الوجود **أمي الغالية**

الى **الوالد الكـــريم**

الى **أخوتي واخواتي**

الى نور البيت : **دعاء حميداني**

الى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي

صديقـاتـي

الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز والنجاح .

فطيـــمة

شكر و عرفان

الى الأستاذة المشرفة **غنية نزلي** التي لم تبخل علينا بمجهوداتها ونصائحها وتعليماتها.

الشكر المسبق للجنة الموقرة الاستاذ **الازهر لعبيدي** ، والأستاذ **وردة بلجاني**.

الى كل أستاذ قدم لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا ولو بنصيحة .

الى موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي

الى عمال **مكتبة القدس** بالوادي لمساهمتهم في طباعة وكتابة المذكرة

إليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام

المقدمـــة

يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم وأقدم المواضيع، وفي نفس الوقت لا تزال من المواضيع الحيوية والمتنوعة والتي يجدر البحث فيها من قبل رجال الفكر والقانون، وبهذا فإنه يشكل أهمية خاصة في الظرف الحالي.

«وحقوق الإنسان وحرياته هي من الاصول الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي، إلتزاما بالنصوص المشرعة لهذه الحقوق في الكتاب العزيز– الذكر الحكيم – وفي سنة المصطفى – صلوات الله عليه وسلامه – وإعمالا للأدلة الشرعية التي يخلق في أفاق مقاصد الشريعة ومراميها وروح النصوص الشرعية».[1]

ويظهر هذا الإهتمام من خلال حماية الإنسان والمحافظة على كرامته، وبهذا فقد جاء الإسلام بقيم إنسانية لإنقاذ الإنسان من الظلمات الى النور.

وقد ظهر الاهتمام بهذا الموضوع في المجتمع الدولي وعلى الصعيد الداخلي او المحلي لكل دولة ، وذلك لارتباطه بالكائن البشري.

فعقدت بشأنه مئات المؤتمرات ووقعت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية وهذا من اجل تعزيز وحماية تلك الحقوق والحريات الاساسية ، وكان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومع الانضمام الكثير من الدول الى هذه المعاهدات والاتفاقيات المتضمنة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية كان لابد على الدول من تكريس تلك الحقوق والحريات ضمن دساتيرها وهذا لسمو الدستور عن بقية القواعد القانونية الأخرى . فالدستور يشكل الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون من ناحية والحامي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية من الناحية الثانية.

وبهذا فقد تضمنت معظم الدساتير العربية نصوصا قانونية تحدثت فيها عن حقوق والحريات الاساسية للمواطن حيث تطرقت في تلك النصوص إلى مختلف الحقوق والحريات سوى كانت فردية او جماعية . بل وذهبت تلك الدساتير إلى حماية هاته

[1] أنور سليم ، مقدمة الثقافة القانونية (نظرية الحق) ، مكتبة الوفاء القانونية ط1، الاسكندرية ، 2009 ، ص 23.

الحقوق والحريات الاساسية وذلك بفرض مجموعة من المبادئ و الآليات الدستورية لحمايتها وصيانتها .

والجزائر من الدول العربية التي احتوت دساتيرها على جملة من الحقوق والحريات الأساسية ، وإقرار مجموعة من المبادئ والآليات لحماية وترقية وتعزيز تلك الحقوق والحريات الاساسية .

ويظهر هذا بداية من دستور 1963 الى أخر تعديل دستوري لسنة 2016 شهدته الدولة الجزائرية، حيث يلاحظ هناك إهتمام وتطور متزايد في مجال الحقوق والحريات الأساسية من قبل الدولة وذلك من خلال حمايتها الدستورية لتلك الحقوق والحريات الاساسية، وهذا إن دل عن شيء فإنه يدل عن المجهودات التي يقوم بها المشرع الدستوري من أجل تعزيز وترقية الحقوق والحريات الاساسية في الجزائر.

1) أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة مدى توفر الحماية الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية من خلال ماتبناه المشرع الجزائري من مبادئ وآليات دستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وكذلك النظر في تطور وتقدم الحقوق والحريات الاساسية عبر دساتير الجزائر المتعاقبة، كذا آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر وذلك من خلال ما إستحدثه المشرع الدستوري لأليات وأجهزة تضمن تلك الحماية .

2) أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى اسباب ذاتية واخرى موضوعية.

<u>فالأسباب الذاتية</u> : الميول الشخصي في الاطلاع على هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية .

أما **<u>الأسباب الموضوعية</u>** : لبيان وإبراز دور المشرع الدستوري الجزائري في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من خلال الآليات المستحدثة لضمان صيانتها وحمايتها وترقيتها في الجزائر

- لبيان أهمية وحيوية هذا نوع من المواضيع وتنوع في معالجتها.

3) صعوبات الدراسة:

وتتمثل في قلة الوقت نظرا لتشعب الموضوع وقلة المراجع المتخصصة في موضوع حقوق والحريات الاساسية في الجزائر وآليات حمايتها، وكذلك الإلتزامات إتجاه الحياة العملية.

4) الدراسات السابقة:

وللإلمام بهذا الموضوع إطلعنا على بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا نذكر منها:

- <u>رسالة دكتوراه الطالبة الباحثة</u>: نادية خلفه المعنونة ، «آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية » 2009-2010 وتوصل الى النتائج التالية:

أن مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى عبر مختلف المؤسسات والمنظمات والأجهزة المكونة للمجتمع وضمن مختلف الإجرائية والتي تلعب كلها ادوارا مهمة وبناءة في صيانة وحماية إشاعة هذه الحقوق.

ان الجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية، تتولى كفالة الحقوق والحريات منخلال ما أنشأته من مؤسسات وأجهزة، حتى إن ترق هذه المنظومة إلى قرينتها الموجودة في بعض الدول.

فقد خصصنا دراستنا لآليات الدستورية فقط أي حكومية وبينا الحماية التي تضفيها كل من هذه الآليات.

- رسـالة دكتـوراه لطالبـة: بايـة سـكاكني، «دور القاضـي الاداري فـي حمايـة الحقوق والحريات الاساسية »،2010-2011 وتوصلت الى النتائج التالية:

إن دور القاضي في رقابة مدى مشروعية العمل الاداري يبقى محدودا لكونه يزال يخضع لسلطة التنفيذية.

بصـدور قـانون إجـراءات المدنيـة والإداريـة 2008، عـرف القضـاء الاداري الجزائري تطور حيث خصة المشروع بصلاحيات واسعة لتمكينه من مراقبة فعالة لأعمال الإدارة لاسيما في الاستعجال بتمكينه من إيقاف تنفيذ القرارات الادارية غير المشروعة الماسة بالحقوق والحريات الأساسية.

عرف القضاء الاداري الجزائري خطوة هامة أخرى مع إنشاء المحاكم الإدارية خـلال سـنتي 2010 و2011 وبـدأت هـذه المحـاكم تنشـط وتمـارس مهامهـا وتسعى الى الرقابة مدى مشروعية الاعمال الادارية.

- رسالة ماجستير للطالب: سعيد لوافي، « الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر»، 2009-2010 وتوصل الى النتائج التالية:

ضعف المؤسسات الدستورية التي أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة حماية الحقوق السياسية، رغم أن التعديل الدستوري قد كفل الممارسة الفعالة لهذه الحقوق من خلال نص الصريح، وكرس مبادئ الحماية لها إلا أن الخلل يبقى على مستوى الممارسة الميدانية.

وهذا ماحولنا الوصول إليه من خلال النتائج وذلك عن إحالة ممارسة بعض الحقوق والحريات الى التنظيم أو التشريع لتنظيمها.

- رسالة ماجستير لطالب: نور الدين عراش: «آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائـري فـي مجـال حمايـة الحقـوق والحريـات العامـة»، 2012-2013 وتوصل الى النتائج التالية:

يتعين لضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين، أن تعهد هذه المهمة الى هيئة تتكون من مختصين في القانون أكفاء مستقلين من أي انتماء سياسي وحزبي، لكي يمكن الافراد من الطعن في دستورية قانون أو تنظيم يسنى

بحقوقهم ويكون ذلك عن طريق الدفع ينبغي أيضا السماح للمواطن الطعن لعدم سن التشريع يتعلق بالحقوق والحريات التي كرسها الدستور.

وقد تطرقت دراستنا الى الطعن عن طريق الدفع الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 بنص 188 وتطرقنا أيضا لتشكيلة المجلس الجديدة.

- مذكرة ماستر لطالبة كوثر عرعار: « أثر الازدواجية القضائية على الحريات الأساسية في التشريع الجزائري».2013-2014 وتوصلت الى النتائج التالية: من أجل تعزيز دور القاضي الداري الجزائري في مجال الحقوق والحريات والحد من العراقيل التي تنقص من فعاليته، يجب منح الاستقلالية اللازمة للقاضي الاداري كما يجب على المشروع التدخل من أجل نص صراحة على جملة من الآليات التي يمكن للقاضي من متابعة تنفيذ أحكامه.

أما درستنا فقد بينا كيف يتم حماية الحقوق والحريات الأساسية عن طريق القضاء بإعتباره آلية من الآليات الدستورية التي تحمى بها الحقوق والحريات في الجزائر.

5) إشكالية الدراسة :

وتتمثل الاشكالية الرئيسة لهذه الدراسة كما يلي:

مدى توفر الضمانات الدستورية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر ؟

وتتفرع عن هده الاشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهية الحقوق والحريات الاساسية ؟
- مدى تطور الحقوق والحريات الأساسية في دساتير الجزائرية؟
- ماهي الضمانات آليات حماية هذه الحقوق والحريات من خلال الدستور؟

6) منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا المنهج الوصفي وذلك لدراسة وجمع المفاهيم المرتبطة بموضوع الحقوق والحريات، وذلك بتطرق الى مفهوم الحقوق والحريات الاساسية،

واستعراض اهم تصنيفاتها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل ودراسة بعض المواد القانونية والدستورية المتعلقة بطبيعة هذا الموضوع.

7) الخطــة:

حيث ستكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال الإجابة عن تلك التساؤلات التي طرحناها في صلب هذا التقديم وفقا لخطة مكونة من فصلين وخاتمة.

في الفصل الأول سنتناول الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول خصصناه الى ماهية الحقوق والحريات الأساسية، و المبحث الثاني الى الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر.

أما في الفصل الثاني سنتناول فيه الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر كذلك يتضمن مبحثين، المبحث الأول خصصناه للمبادئ الدستورية كضمانه لحماية الحقوق والحريات الأساسية ، أما المبحث الثاني لآليات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق والحريات الأساسية

إن مسألة حقوق الانسان باتت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول ، وقد حظيت حقوق الانسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولة والعالمية والاقليمية ، كما حظيت حقوق الانسان باهتمام الدول كافة على إختلاف إتجاهاتها ونظام الحكم فيها ، فإتجهت الى اقرارها في دساتيرها.[1]

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق الى ماهية الحقوق والحريات الاساسية في المبحث الأول ، والي الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر من خلال دساتيرها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية الحقوق والحريات الأساسية

«يعد الدين الاسلامي بمبادئه رائدا للحقوق الانسان فقد جاءت الرسالة المحمدية لتخرج الانسان من الظلمات الى النور.

ولقد أضحت مسألة إحترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع الدولي، ومعيارا مهما لأنظمة الحكم ، وفي كشف مصداقية الالتزام بالقوانين وبالإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات التي التزمت بها الدول »[2].

فبالرغم من إهتمام الشريعة الاسلامية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية منذ القرن السابع الميلادي بالإضافة الى بعض المحاولات والنداءات التي تهدف الى حماية حقوق الانسان في القرنين السابع عشر والثامن عشر فإن حماية تلك الحقوق والحريات لم تحظى

[1] صلاح منعم العبدلي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1، 2014 ص 9.

[2] حسين محمود محمد الشقيرات ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار الفكر عمان ، الاردن ، ط1 ، 2010 ، ص 5.

بالعناية والرعاية من المجتمع الدولي الا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وخاصه في عهد التنظيم الدولي [1]

ومن هذا المنطلق لابد من التطرق في المطلب الاول الى مفهوم الحقوق والحريات الاساسية وأنواعها وفي المطلب الثاني الى الأساس الدولي لهذه الحقوق والحريات ومكانتها في القانون الداخلي للدولة وذلك كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الحقوق والحريات الاساسية

إن غرض مفهوم محدد لحقوق والحريات او حقوق الانسان يوجد فيه اختلاف فقهي من قبل الفقهاء ويرجع ذلك الى تباين في الثقافات والمذاهب الفكرية وتباين الانظمة السياسية لكل دولة وهذا ما يؤدي بالضرورة الى اختلاف المعايير التي يعتمد عليها في تعريف شامل وموحد لمصطلح الحقوق او الحريات الاساسية ، وسوف نتطرق الى التعاريف المختلفة لهذه الحقوق والحريات في الفرع الأول ثم تصنيف الحقوق والحريات الاساسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الحقوق والحريات

سوف ندرج تعريف الحقوق والحريات في الشريعة الاسلامية وذلك حتى نبين كيف إهتم الاسلام بالإنسان وحقوقه ثم نوضح معنى الحق والحرية ومنها نعرج الى تعريف الحقوق والحريات الاساسية.

أولا: حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية: قسمت الشريعة الاسلامية حقوق الانسان الاساسية الى ثلاث فئات حسب أولوياتها وأهميتها:

1- **الضرورات الخمس (الاصول)** : وتشمل حفظ (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال)

[1] جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دائرة وائل للطباعة والنشر ، ط1، 1999 ص.153.

2- **الحاجات الاصلية:** وهي المصالح التي يؤدي عدم توفرها لصعوبة تحقيق الحاجات الاساسية وهي عناصر حماية لتلك الحقوق ، فإفطار المريض في رمضان مثلا: حماية لحياته.

3- **حقوق المنفعة العامة والرفاهية** : وذلك ضمن الحدود الاخلاقية وبإطار الشريعة الاسلامية.[1]

ثانيا: تعريف الحق:ويكون بعرض مختلف التعاريف بداية بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي ثم تعريفات الفقهاء.

1) **تعريف الحق لغة:** «هو الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد او للجماعة كما يعرف لدى بعض اللغويين بانه الملك والمال او الامر الموجود الثابت

والحق على وجه العموم هو ما قام على العدالة او الانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق والحق نقيض الباطل وهو من اسماء الله تعالى ومن صفاته قال تعالى " ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ " سورة الانعام 62»[2]

2) **اصطلاحا:** فقد ذهب فقهاء القانون الى مذاهب شتى في تعريف الحق :

أ- المذهب الشخصي: «فقد عرفوا الحق وفقا لهذا المذهب بأنه سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق ، في حدود القانون ، وتحت حمايته وهذا يعني أنهم نظروا الى الحق من جهة صاحبه»[3]. ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه سافيني الذي ينظر الى الحق من منظور شخصي اي صاحب الحق.

وأن فكرة الحق موجودة لوجود سلطة الإرادة ، وقد تبنى الفقه الالماني هذه الافكار بمعنى أن جوهر الحق يكمن في إرادة ، الشخص وهذا هو الإتجاه الشخصي حيث يعتمد بالإرادة، فالإرادة هي تخلق الحق ذلك وفقا لأحكام القانون .[4]

---

[1] حسين محمود محمد الشقيرات ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] شفيق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع عمان ،ط1، الاردن، ص13.

[3] جابر ابراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 159.

[4] كوثر عرعار ، «أثر الازدواجية القضائية على الحريات الاساسية في التشريع الجزائر» ، مذكرة ماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، منشورة ، 2013 ، 2014 ص 9.

ب- المذهب الموضوعي: «فقد عرفوا الحق وفقا لهذا المذهب بأنه (مصلحة يحميها القانون) وهم ينظرون الى موضوع الحق لا إلى صاحبه . وهو الفائدة المادية أو الادبية.

ت- المذهب المختلط: فقد عرفوا الحق وفقا لهذا المذهب بأنه: (سلطة إرادية ومصلحة محمية) وقد جمع أصحاب هذا المذهب بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

ث- تعريف دابان للحق: ويذهب الفقيه البلجيكي الى ضرورة معرفة عناصر الحق التي يتكون منها حتى يمكن تعريفه ويرى أن عناصر الحق أربعة : إثنان داخليان هما الانتماء (الاستشار) و السلطة ، وعنصران خارجيان هما وجود الغير والحماية القانونية فعرقْ الحق بأنه (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ، وتحميها طرف قانونية ، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة ان يتصرف في مال أقره القانون بإنتمائه اليه سواء بإعتباره مالكًا او مستحقا له في ذمة الغير) . [1]

ومن خلال هذه المذاهب نلاحظ ان هناك إختلافات في تحديد مفهوم دقيق للحق مما أدى بالفقهاء الى إيجاد الصعوبة في الاتفاق عن تعريف جامع وشامل للحق . ولقد وجدت عدة تعريفات لفقهاء العرب كانت متأثرة بالنظرية الحديثة للفقيه دابان .

غير أنه يمكن إدراج تعريف الحق بشكل عام حيث يفي بالغرض ويشتمل على العناصر الاساسية لموضوع الحق وهذا التعريف نسبة لدكتور جابر إبراهيم الزاوي حيث يعرف الحق بأنه (ميزة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين ، يستطيع عن طريق هذه الميزة ، التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون). فعناصر هذا التعريف هي:

- عنصر الميزة : قد تنشأ نتيجة لعمل إرادي في الشخص ذاته وتتمتع بحماية القانون
- عنصر الحماية القانونية : وتعد الحماية عنصرا أساسيا من عناصر الحق لا وجود للحق بدونها .
- عنصر احترام الغير للحق: وهذا يعني وجود أشخاص اخرين يترتب هذا الحق في مواجهتهم وعليهم الالتزام باحترام ذلك الحق.[2]

1 جابر ابراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص ص 159 ، 160.

2 المرجع نفسه ، ص 163.

« ويعتبر أن المصلحة معيارا لوجود الحق في حين أنها تالية لنشوئه ، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية ، وليس لأنها هي جوهر الحق».[1]

«فالحماية القانونية ليست عنصرا في الحق بل هي نتيجة أو أثر للتسليم بوجوده. فالدعوى ليست مناط وجود الحق بل هي لاحقة على نشأته أو مجرد وسيلة لحمايته».[2]

ثالثا : تعريف الحرية: حيث سنوضح التعريف اللغوي ثم الى التعريف الاصطلاحي:

1) **تعريف الحرية لغة** :«اسم من حرَّ ، فيقال : حرَّ الرجل يحر حُريّةُ ، اذا صار حرًا، والحر من الرجال : خلاف العبد ، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق ». [3]
2) **تعريف الحرية إصلاحا** : إن البحث في تعريف الحرية يعتبر من المسائل الصعبة ، حيث تعرف الحرية بأنها: (المقدرة المطلقة على السيطرة على الذات) وإختلف الفقهاء في تحديد تعريفها حيث ظهرت لها عدت تعريفات ومعاني :

أ- فالحرية في العصور القديمة: تعني عدم الاسترقاق.

ب-اما العصور الحديثة : فقد اكتسبت الحرية معنى التحرير بالنسبة للشعوب اي التحرر من الاستعمار .

ج-أما في النظم الليبرالية : فقد ارتبطت الحرية بمسألة الحريات الفردية حيث نصت المادة 4 من إعلان الحقوق الفرنسي الصادر في 1789 ان الحرية هي قدرة الانسان على إتيان كل عمل لا يضر بالأخرين ، لذلك فالحريات الاساسية هي

[1] نادية خلفه ،«اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية » أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، منشورة ، 2009-2010 ، ص 07.

[2] محمد حسين منصور، نظرية الحق ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 14.

[3] هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الشروق ، 2006 ، ص 27.

مجموع الحقوق المعترف بها والتي تعتبر اساسية وبالتالي وجب ان تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية تكفلها لها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها .[1]

وبهذا يكون مفهوم الحرية مختلف بإختلاف الزمان والمكان و إستخداما من بعض الفقهاء للدلالة على الحقوق الاساسية للفرد او للدلالة على مفهوم الحريات العامة ، او لتأخذ جملة من الابعاد ، السياسية والاجتماعية ، تقسم على اساسها الحرية الى حرية نسبية وحرية مطلقة، وقد عرف مونتشكيو الحرية ، بأنها (الحق فيها يسمح به القانون ، والمواطن الذي يبيح لنفسه مالم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته لان باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة).

وقد قال جون ستيوارت ميل في تعريف الحرية (أنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحد غيره).[2]

رابعا : تعريف حقوق الانسان وحرياته الاساسية :

«يمكن تعريف حقوق الانسان بصفة عامة على أنها (تلك الحقوق الاصلية في طبيعتنا، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر).

إن حقوق الانسان والحريات الاساسية تمكننا من أن نتطور وان نستعمل على نحو كامل خصالنا الانسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا ».[3]

حقوق الانسان قانونا هي: (مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد كانسان) وقد عرفها الاستاذ : رينيه كاسان بانها : (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص

[1] ليندة شرابشة ،« مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في القانون الدولي» مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث ، بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية المنعقد يومي 28-29 افريل 2010 بمعهد العلوم القانونية والادارية جامعة الوادي 2010، ص ص101 ،102.

[2] نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص ص 14، 15.

[3] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006 ص10.

بدراسة العلاقات بين الناس ، استنادا الى كرامة الانسان بتحديد الرخص الضرورية لازدهار كل كائن انساني).[1]

«ويعرفها إيف ماديو في كتابه حقوق الانسان وحرياته الأساسية الصادرة في 1976م على أنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمايتها في جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى).

وعرفتها إحدى نشرات الامم المتحدة الصادرة 1990 على انها (الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها ان نعيش عيشة البشر فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات التنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر[2] ، وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير ومن اجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية وهي تستند التي تطلع الانسان المستمر الى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان قدره).

ويعرفها إبراهيم بدوي على أنها: (أن الانسان كونه بشرا فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسه او جنسيته او ديانته او أصله او وضعه الاجتماعي او الاقتصادي) ».[3]

ومن خلال إستعراض هذه التعاريف لمفهوم حقوق الانسان فيتضح عدم وجود تعريف محدد ودقيق غير انه يمكن من خلال التعاريف السابقة ان نستشف ان الحقوق الانسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري الحفاظ على حياته والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية.[4]

---

[1] شفيق السامرائي،المرجع السابق ، ، ص 14.

[2] بدر الدين شبل ، « مفاهيم حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلاقتها بنطاق حمايتها» ،« مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث ، بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية المنعقد يومي 28-29 افريل 2010 بمعهد العلوم القانونية والادارية جامعة الوادي ، ص 66 .

[3] المرجع نفسه ، ص 66.

[4] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص14.

اما عن مفهوم الحريات الاساسية فإنه يأخذنا الحديث الى مصطلح الحريات الذي يعد ركيزة مهمة في الانظمة السياسية المعاصرة القائمة على إرادة الشعب صاحب السلطة والسياسة حيث تعد ضمانه اساسية من ضمانات دولة القانون.

فمفهوم الحرية موجود منذ الازل وهذا في اطار الحقوق والحريات ذات الصلة بالقانون الطبيعي.

فمنهم من عرفها بانها (سلوك ضروري متأصل في الطبيعة الانسانية ، ومنهم من عرفها بأنها قيد سلطة الدولة).[1]

فالمعنى الحديث لعبارة الحقوق والحريات الاساسية بقي مجهولا لم يندمج في التعبير اللغوي الا في القرن الثامن عشر بصورة تدريجية وبسيطة.

حيث تم التعرف على عبارة الحريات الأساسية في مطلع القرن التاسع عشر ، مع حدوث الثورة الفرنسية سنة 1789م [2].

ومنه يمكن القول أن فكرة « حقوق الانسان » تقع خارج دائرة القانون الوضعي وهذا خلافا لما عليه الحال لفكرة «الحريات الاساسية ». فهي لا تظهر إلا من خلال القانون النافذ فعلا في زمان ومكان معينين ، فهي عبارة عن حقوق ورخص ممنوحة بمقتضى القوانين الوضعية الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة بذلك داخل الدولة ، ويصعب تحققها خارج اطار نظام قانوني محدد .[3]

فالمقصود بالحريات الاساسية هي تلك الحريات التي تتصل بالعلاقات بين الدولة من جهة والافراد من جهة اخرى مثل حرية التعبير والانتخاب ....الخ

[1] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص ص16، 17.

[2] باية سكاكني ، «دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية » رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري جامعة تيزي وزو، منشورة 2010 2011 ، ص 20.

[3] هشام بخوش ، « مفهوم ومضمون الحريات الاساسية في القانون الدولي» ، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث ، حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقد في 28-29 افريل 2010. ، بمعهد العلوم القانونية والادارية جامعة الوادي، ص 149.

ويرى بعض الباحثين ان الحريات الاساسية هي الرخص واباحات يعطيها القانون للناس كافة لكنها تولد حقا قانونيا إذا إعتدى عليها .

بينما يرى البعض الاخر ان الحريات الاساسية هي الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضر بمثابة الحقوق الاساسية اللازمة لتطوير الفرد والتي تتميز بنظام خاص في الحماية القانونية .[1]

ان كل هذه الاشكالات والإختلافات التي تدور حول تحديد مفهوم حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فإنها تهدف في الأخير الى تحقيق كرامة الإنسان ، وكذا حريته في

ممارسة حقوقه من كل جانب سوى الحقوق المدنية او السياسية ....الخ

فجوهر الاختلاف هو من منطلق المصطلح أي ضبط المفهوم تحدد فيه كل عناصر حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

الفرع الثاني

تصنيف الحقوق والحريات

لقد ادى الاختلاف في تحديد معنى حقوق الانسان وحرياته الاساسية الى انعكاس تلك الاختلافات على مسألة التصنيف ، حيث ان كل تصنيف يستند على المعنى الذي اعتمده.

ومرد هذا الاختلاف الى اختلاف المدارس الفكرية في حقوق الانسان وحسب أستاذ كامل زهيري فإنه يمكن تركيز هذه المدارس في ثلاثة مدارس أساسية : مدرسة دينية ومدرستان وضعيتان ، على ان المدرسة الوضعية المستندة الى القانون الوضعي ترى ان حقوق الانسان ليست سوى اصطلاح جديد يغطي كل ما عرف حتى الان تحت اسم الحقوق والحريات العامة ، وهي المدرسة التي أخذ بها أغلب فقهاء القانون الدستوري العرب .[2]

والفكرة الاساسية لهذه المدرسة ان الحريات لا توجد مالم يعترف بها القانون وهناك من يرى ان حقوق الانسان ترجع الى فكرة القانون الطبيعي ، وهناك من يتحفظ بتعبير حقوق

[1] كوثر عرعار ، المرجع السابق، ص19.

[2] بدر الدين شبل، المرجع السابق ، ص 62.

الانسان دلالة على الاهتمام الدولي بالإنسان وحقوقه . ولكن الفقيه كاسان أسس بعد الحرب العالمية الثانية مدرسة جديدة في فقه حقوق الانسان ، حيث يرى بأن حقوق الانسان متطورة ومتجددة تبعا لإحتياجات الانسان في المجتمع ولان الحقوق تثبت للانسان لمجرد كونه إنسانا ، دون اشتراط ان يكون القانون قد اعترف بها او ادركها بالحماية .[1]

وهذه الاختلافات الراجعه الى تباين الثقافات الانسانية والمذاهب الفكرية وتباين الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول حيث يؤدي هذا بالضرورة الى اختلاف المعايير التي يعتمد عليها في تعريف حقوق الانسان[2] وينعكس ذلك او بدوره على تصنيف الحقوق والحريات بفعل النظريات الفقهية والتطورات الحديثة.

اولا: التصنيف التقليدي للحقوق والحريات: وكان ابرز هذه التقسيمات هي التي عرضها كل من العميد ديجي ، هوريو ، والفقيه اسمان وهي مفصلة على النحو التالي :

1- **تقسيم العميد ديجي:** حيث قسم الحريات الى قسمين رئيسي:

أ- **القسم الأول: الحريات السلبية** : الذي يعتبر الحريات العامة قيودا على سلطة الدولة.

ب- **القسم الثاني: الحريات الإيجابية:** وهي تحتوي على خدمات إيجابيه تقدم الافراد بواسطة الدولة.[3]

2- **تقسيم العميد هوريو:** يرى أن الحقوق والحريات ثلاث اقسام تتمثل في:

- **الحريات الشخصية:** وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية الثقافة وحرية العمل.
- **الحريات الروحية والمعنوية:** وتشمل حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

---

[1] بدر الدين شبل، المرجع السابق ، ص 63.

[2] عبد الحليم بن مشري ، « واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري » ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2008 ، ص 69.

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الاوربي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر، ص ص 396 397 .

- **الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية:** وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات.[1]

3- **تقسيم الفقيه اسمان:** يميل الى تقسيم الحقوق والحريات الى قسمين رئيسيين:

- **النوع الاول:** الحريات ذات المضمون المادي اي التي تتعلق بمصالح الفرد المادية تتمثل في حريات الامن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والعمل والصناعة.

- **النوع الثاني:** وهي الحريات المعنوية اي تتعلق بالمصالح المعنوية للأفراد وتتمثل في حرية العقيدة والعبادة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات.

وقد واجه هذا التقسيم انتقادات انطلاقا من زاوية تجاهله للحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي والصحي وحق تكوين النقابات. [2]

ثانيا: التصنيف الحديث للحقوق الحريات: ابرز التقسيمات إعتمدها كل من جورج بيردو ، وكلود ألبير كوبيار ، واندريه هوريو ، والدكتور ثروت بدوي ، والدكتور مصطفى ابو زيد فهمي.

1- **تقسيم الاستاذ بيردو:** قسم الحريات العامة على اربع مجموعات اساسية وهي:

أ- « **الحريات الشخصية البدنية** : وتتضمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن وحرية الحياة الخاصة والتي تشمل حرمة المسكن والمراسلات.

ب- الحريات الجماعية: وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات.

ت- الحريات الفكرية: وتتفرع الى حرية الراي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسنيما والاذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية»3 الملكية وحرية التجارة والصناعة.

[1] بدر الدين شبل ، المرجع السابق ، ص 68.

[2] بايه سكاكني ، المرجع السابق ، ص25.

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص ص 398 ، 399.

ث- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وتتضمن الحق في العمل وحرية العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

وما يلاحظ عن هذا التقسيم[1] انه يمكن إختزاله الى قسيمين وهما ما يتعلق بالحريات الشخصية والحريات الجماعية.

2- تقسيم كوبيار:

أ- الحريات الشخصية (الاساسية): وتشمل حق الامن وحرية الغذاء والزواج واحترام حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد.

ب- الحريات الفكرية: وتشمل حرية الراي وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية الاجتماعية وحرية الاشتراك في الجمعيات.

ت- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل الحق في العمل والحرية النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة .[2]

3- تقسيم الفقيه أندريه هوريو : فقد وزع الحريات العامة الى قسمين :

أ- القسم الاول : خاص بحريات الحياة المدنية ويتضمن حرية التنقل ، حق الأمن والحريات العائلية ، حق الملكية ، وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة .

ب- القسم الثاني : وخاص بحريات الحياة العامة ويحتوي على الحق في تولي الوظائف العامة والقبول لأداء الشهادة ، وأداء الخدمة العسكرية . ويتضمن كذلك الحقوق السياسية مثل حق التصويت وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية .[3]

4- تقسيم العميد الدكتور عثمان خليل عثمان : قسمها بصفة عامة الى مجموعتين رئيسين هما : الحقوق والحريات التقليدية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتعرض في داخل المجموعة الاولى لدراسة المساواة المدنية من ناحية والحرية من ناحية ثانية وقسم الحريات الى قسمين حريات تتصل بمصالح الأفراد المادية ، وحريات تتعلق بمصالحهم المعنوية .

---

[1] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] بدر الدين شبل ، المرجع السابق ، ص 68.

[3] باية سكاكني، المرجع السابق ، ص 29، 30.

وجعل الحرية الشخصية ، وحق التملك ، وحرمة المسكن ، وحرية العمل والتجارة في إيطار القسم المتعلق بالحريات المادية.

وحرية العقيدة والعبادة ، وحرية التعليم ، وحق تقديم العرائض داخل القسم الخاص بالحريات المعنوية.[1]

5- تقسيم ثروت بدوي : قسمها الى قسمين :

أ- الحقوق والحريات الفردية التقليدية : وتتضمن :

- الحريات الشخصية : تشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات
- الحريات الفكرية : تشمل حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة ....
- الحريات الاقتصادية : وتشمل حق الملكية وحرية التجارة .
- حرية التجمع : وتحتوي على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع .

ب- الحقوق والحريات الاجتماعية : وتشمل حق العمل ومايتفرع عنه من حقوق وضمانات مثل أجر العطل ....[2]

6- تقسيم مصطفى ابو زيد فهمي : وقسمها الى ثلاثة اقسام كما يلي :

أ- الحقوق والحريات الشخصية : وتشمل حرية التنقل وحق الامن ، وسرية المراسلات...الخ

ب- حريات الفكر (الحريات الذهنية) : وتشمل حرية الرأي والحرية الدنية وحرية التعليم وحرية الصحافة ، وحرية تكوين الجمعيات

ت- الحريات الاقتصادية : وتشمل حرية التملك ، وحرية التجارة ، وحرية الصناعة..[3]

7- تقسيم عبد الغني بسيوني عبد الله : وحيث قسم الحقوق والحريات الى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي :

-**المجموعة الاولى**: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الانسان وكيانه وحياته وما يتفرع عنها :حق الحياة وحق الامن وحرمة المسكن.

[1] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 400.

[2] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص 27.

[3] بدر الدين شبل ، المرجع السابق ، ص 70.

-**المجموعة الثانية:** الحقوق والحريات الخاصة بفكر الانسان أي الحقوق والحريات ذات الفكري والعقلي وتظم :حرية العقيدة والعبادات، والرأي...الخ.

-**المجموعة الثالثة** : الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الانسان أي التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وتشمل الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق وحريات وحرية النشاط التجاري والصناعي. [1]

ثالثا : تصنيف الحقوق الانسان وحرياته الاساسية : وضعت التصنيفات لحقوق الانسان بهذه التسمية ، من طرف الذين قالوا بانها ترجع الى فكرة القانون الطبيعي وكذا الذين استعملوا هذه التسمية ، دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بها ، ومن ثم يكون نطاقها القانون الدولي حيث تقوم على معايير مختلفة منها :

1- معيار العدد : وقد صنفت الحقوق وفق هذا المعيار الى :

أ- حقوق فردية: وهي تتعلق بالفرد بغض النظر عن كونه منتميا لمجموعة اجتماعية.

ب- حقوق جماعية : وهي التي تفترض لممارستها مجموعة من الأشخاص او عددا منهم [2] ومنها حقوق الأقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها

2- معيار الموضوع : و صنفت الحقوق الى :

أ-حقوق الانسان الشخصية : كالحق في الحياة وسلامة العقل والجسم واشرف والحق في الاسم ..... الخ .

ب- حقوق الانسان المدنية كحقوق الأسرة والحقوق المادية المختلفة [3]

ج- حقوق الانسان السياسية : حق الانتخاب ، حق الترشح في الانتخابات.....الخ

د- حقوق الانسان الاقتصادية: حق اعمل ، حق التملك.... الخ .

هـ- حقوق الانسان الاجتماعية : الرعاية الاجتماعية ، الرعاية الصحية.....الخ .

---

[1] عبد الله عبد الغني بسيوني ،المرجع السابق ، ص ص: 402 ، 403.

[2] بدر الدين شبل ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1995 ص ص 35، 36.

و- حقوق الانسان الثقافية : التعليم ،كالحق في الإبداع والابتكار .....الخ .[1]

3- المعيار المعتمد على الفئات : وتصنف الى ثلاث فئات :

أ- الحقوق المدنية والسياسية : وهي التي ترتب التزامات سلبية على عاتق الدولة بأن تمتنع عن التدخل في حقوق وحريات الافراد ومن هذه الحقوق الحق في الحياة ، حماية المراسلات .... الخ

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : على خلاف الفئة الأولى فهي تتطلب من الدولة تدخلا حتى يمكن كفالة التمتع بها ، كالحق في العمل ، وحق التعليم ، وحق في الصحة

جـ- الحقوق الحديثة للانسان : (حقوق التضامن)[2] : لقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي ، ظهور ما يسمى "بحريات التضامن "وهي مجموعة الحقوق والحريات التي يتطلب تحقيقها تدخلا من المجموعة الدولية او خلق نوع من التعاون بين المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على ارض الواقع وتحتوي على قائمة غير محددة بالضبط لكن تتضمن مجموعة من العناصر الاساسية مثل: الحق في التنمية ، الحق في السلم .[3]

ومما سبق توضيحه عن مختلف التصنيفات نلاحظ عدم وجود معيار ثابت يمكن من خلاله تصنيف تلك الحقوق والحريات الاساسية فقد تعددت أراء الكتاب والفقهاء وذلك بحسب تعدد مفهومهم لمصطلح حقوق الانسان او الحقوق والحريات العامة وكلا وضع تصنيفه الخاص به بحسب معيار المتبع ، وهذا حسب تأثره بالمذهب أو المدرسة المنتمي اليها .

إن كل التصنيفات تصب في مصب واحد وهو صيانة كرامة الفرد باعتباره انسان له كيانه ووجوده في هذه الحياة .

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق ، ص 169.

[2] بدر الدين شبل، المرجع السابق ، ص71.

[3] رابح سانه ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض 2015-2016 ص 18.

المطلب الثاني

الأساس الدولي لحقوق الحريات

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر وذلك رغبة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، فحقوق الانسان هي تلك الحقوق الاصلية في طبيعتها لا يستطيع الانسان العيش بدونها ، وتتميز بأنها واحدة في أي مكن في المعمورة ، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين [1].

"وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تطورت حماية حقوق الانسان إثر التحرك العالمي والإقليمي الواسع لتعزيز هذه الحقوق وتوفير ضمانات التمتع بها" [2]مما دفع بالعديد من الدول الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة الى تأمين حقوق الانسان وحمايتها.

وأصبح لقواعد هاته الاتفاقيات قوتها الملزمة والتي تقوم على أساس وجود مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تتمتع بقدسية على نحو لا يمكن من الناحية الدستورية المساس بها، فلم تعد حقوق الانسان وكيفية ضمان صيانتها حكرا على التنظيم الدستوري الداخلي ، بل مادة بها وتناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية على عاتق الدولة الموقعة على هذه الاتفاقيات وان الحماية الدولية الإنسان تتم من خلال مجموعة من الاجراءات تتخذها الهيئات ازاء دولة ما [3].

[1] مختار خياطي ، « دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان » ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزوزي، منشورة 2010-2011 ص11.

[2] سعيد لوافي ،«الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر»، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، منشورة ، 2009-2010 ص 13.

[3] صالح منعم العبدلي ، مرجع سابق، ص29.

الفرع الاول

الحقوق والحريات في المواثيق الدولية

"تجسدت حقوق الانسان في بداية الامر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثل العهد الأعظم للحد من سلطة الملك "جون" سنة 1215 واثيقة اعلان الحقوق الامريكية سنة 1776 بالولايات المتحدة الامريكية، اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان والمواطن سنة 1789"[1] ويعتبر هذا الاخير اهم اعلان عرفه التاريخ

اولا: ميثاق الامم المتحدة: « لقد تضمن ميثاق الامم المتحدة الاشارة الى حقوق الإنسان صراحة في مواضيع عدة من ديباجته ، وكذلك في البعض من مواده ، وهو امر يتميز به هذا الميثاق .فقد احتوت ديباجته في الفقرات 1، 2، 4 مايؤكد على ضرورة كفالة حقوق الإنسان الأساسية ، وضمان كرامة الإنسان.»[2]

حيث جاء في معنى نص المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة انها تجعل من الحريات الاساسية احدى اهداف الامم المتحدة واكدت على تعزيز احترام هذه الحريات للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وهو ما تجسد في مادة 55 منه .[3]

ثانيا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان : الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 والذي ورد في مقدمته : الاعتراف بكرمة الانسان المتأصلة وبحقوقه المتكافئة الثابتة على اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم « وتتلخص الغاية المرجوة من هذا الاعلان في ان يكون بيانا للأهداف التي ينبغي على الحكومات ان تسعى الى تحقيقها، ولذا فإن الإعلان العالمي لا يعد جزءا من القانون الدولي الملزم ، ولكن قبول هذ الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزنا معنويا كبيرا ، و أصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة ، وأثر تأثيرا ملموسا على دساتير العديد من

[1] احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ط2 ، القاهرة ، 2000 ، ص ص 38-39.

[2] عمار مساعدي ، مبدا المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الاعلان دار الخلدونية ، ط 1 ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2006 ، ص85.

[3] هشام بخشوش، المرجع السابق، ص155.

البلدان وقوانينها.»[1] في أن يكون بيانا للأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها ، ولنا فإن الاعلان العالمي لا يعد جزءا من القانون الدولي الملزم ، ولم يأخذ الاعلان شكل معاهدة دولية فهو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بيْد أن قبول هذا الاعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد اضفى عليه وزنا معنويا كبيرا[2] ، ويختلف الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الديباجات والمقدمات التقليدية ، التي تتناول حقوق الانسان في دساتير الدول أو القوانين الاساسية الصادرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وفي اوائل القرن العشرين ، وذلك من حيث انه لا يعالج الحقوق المدنية والسياسية فحسب ،ولكنه عالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان ، وان لكل انسان الحق بالتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من دون أي شكل من اشكال التمييز .[3]

كما أكد الاعلان على المبادئ التالية :

01- مبدأ المساواة الذي يؤكد على المساواة في كافة الحقوق التي وردت في الاعلان دون تمييز وكذلك المساواة امام القانون .

02- مبدأ الحريات المرتبطة بالفرد :وذلك من خلال تحريم كافة أشكال الرق ، منع التعذيب بكل أشكاله او أي معاملة قاسية ، عدم جواز القبض على أي انسان تعسفا يعتبر بريئا الى ان تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه حق الفرد في التنقل داخل دولته او الى بلد اخر.[4]

03- مبدأ الحرية الفكرية : حرية التفكير والضمير والدين وحرية تغيير الديانة او العقيدة وكذلك حرية الرأي والتعبير .

---

[1] خالد حساني ، محاضرات في حقوق الانسان ،مطبوعة بيداعوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم التعليم القاعدي للحقوق ، بجاية ، السنة الجامعية 2014 ، 2015 ، ص 21.

[2] باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] صالح منعم العبدلي، المرجع السابق ، ص 33.

[4] علي عبد الرزاق الزبيدي ، شفيق حسان محمد ، حقوق الانسان ، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، 2009 ص 93-98.

04- مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاقتصادي أي حرية التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره

05- مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاجتماعي : أي حرية الاشتراك في الجمعيات وكذا الحق في العمل ، تنظيم النقابات.

06- مبدأ الحق في الثقافة والتعليم : وذلك الحق في التعليم ، حق تمتع بنظام اجتماعي[1] .

ثالثا: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :

أن الدول التي تصدق هذه الاتفاقات فإنها توافق رسميا على الامتثال لها وفي مقدمة هذه الاتفاقات : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

فديباجة كل عهد تذكر التزامات الدول وفق ميثاق الامم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وتذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من اجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها.[2]

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : اعتمد عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة واصبح العهد نافذا في 1976/03/23 ، وقد تضمن جملة من الحقوق والحريات الاساسية ، حيث نص في مادته 09 أن لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه ولا يجوز لأحد حرمانه من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون .

كما نص في المادة 18 على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.[3]

وفي المادة 19 جاء العهد بحرية التعبير ، لكن بذكر حدود لهذه الحرية في الفقرة الثالثة من نفس المادة ، وبعد ذلك جاءت المادة 22 لتشير الى حرية المشاركة.

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي ، شفيق حسان محمد، المرجع السابق ، ص 98.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص 29.

[3] ليندة شرابشة ، المرجع السابق ، ص99.

فقد جاء هذا العهد وأكد على ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حريات اساسية ، واضفى على هذه الوثيقة نوع من التخصص ، وذلك حينما تحدث العهد على حدود ممارسة هذه الحريات حيث بين نطاق التمتع بالحريات الواردة ضمن نصوصه.[1]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

واصبح نافذا في 03 جانفي1976 وجاء هذ العهد مؤكدا على اهمية الحقوق والحريات الاساسية وكفاية التمتع الفعلي بها.

ويتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على احدى وثلاثون مادة موزعة في خمسة اجزاء وقد نص الجزء الثاني على مدى إلتزام الدول بأحكام العهد أما الجزء الرابع فقد نص على تنظيم الاشراف الدولي و على تطبيق هذا العهد اما الخامس فقد نص على إجراءات التنفيذ والتصديق[2]، اما الجزئين الباقيين فقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في العمل وفي حرية اختياره وفي الأجور عادلة ، والحق في تكوين النقابات و الإنظمام اليها ، والحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي كافي ، والحق في التحرر من الجوع والحق في الصحة والتعليم.[3]

"الملاحظ انه بمقارنة العهدين يتضح ان عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء بحريات لم ترد في الإعلان العالمي ، عكس عهد الحقوق المدنية والسياسية الذي جاء ليكرر حريات وردت في إعلان لكن بشرح اكبر لحدودها ونطاقها "[4].

[1] محمد فيصل ساسي ، «الحريات الاساسية بمنضور عالمي » ، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث ، حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية المنعقد يومي 28-29 افريل 2010 بمعهد العلوم القانونية والادارية جامعة الوادي ص 184.

[2] مختار خياطي ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] محمد الخطيب سعدي ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان ، 2011 ، ص 17.

[4] محمد فيصل ساسي، المرجع السابق ، ص46.

رابعا : البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

"بدأ نفاذ البرتوكول في الوقت نفسه الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1976) وتتعهد الدول المنظمة الى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام والنظر في الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدعون انهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد"[1]

ونص هذا البرتوكول بصورة أساسية على أربعة أمور هي كالتالي :

01- إعتراف الدول الاطراف في الاتفاقية باختصاصات لجنة الحقوق الإنسانية

02- تحديد اختصاصات هذه اللجنة في استقبال شكاوى الأفراد ضحايا انتهاك حقوقهم من الدول ودراسة هذه الشكاوى

03- السماح للجنة بلفت نظر الدول المشتكي ضدها من الأفراد أو الجماعات .

04- إلتزام الدول المشتكى منها بتقديم توضيحات وإجابات الى اللجنة [2]

خامسا: البرتوكول الاختياري الثاني: الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام والذي إعتمدته لجمعية العامة وبدأ نفاذه في 11 جويلية 1991 حيث انه ولغاية 29 جويلية 1994 كانت هناك 23 دولة طرفا في البرتوكول الاختياري الثاني.[3]

إضافة الى تلك المواثيق الدولية ، هناك الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الاوربية والامريكية وكذلك الميثاق الافريقي والعربي والتي تبنت كلها مسألة الحقوق والحريات الأساسية.[4]

ونظرا لكل هذه المجهودات في سبيل تعزيز حقوق والحريات الاساسية فانه تعتبر مسألة حقوق الانسان شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي و منضماته الدولية ويكون من حق وواجب

[1] عبد الكريم علوان ،المرجع السابق ، ص30.
[2] عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 114.
[3] عبد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص 30.
[4] ليندة شرابشة ، المرجع السابق، ص 107.

اجهزة الامم المتحدة التدخل في شوون اي دولة تمس بحقوق الانسان حيث تعتبر حقوق الانسان من الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة ومقصد رئيسي من مقاصدها المتمثل في تعزيز وإحترام حقوق الانسان والشعوب .

فرسخت الامم المتحدة عدم جدوى استناد الدولة على حجة السيادة الداخلية لمنع تدخل أي جهاز دولي بشأن رقابة مدى احترام حقوق الانسان ، لذا تخضع الدولة للمساءلة امام المجتمع الدولي ومؤسساته وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة .

الفرع الثاني

مكانة نصوص المعاهدات في القانون الداخلي

يرى البعض أن المبادئ المقررة في المواثيق والمعاهدات الدولية تتساوى في قيمتها مع النصوص الدستورية ذاتها إذ يرى الفقيه ديجي أن هناك قانون سابق على وجود الدولة ويعلو عليها لذا وجب الا يتضمن الدستور نصا يتعارض معه .

ولذلك هناك من الدول من تعتبر نصوص الإتفاقيات التي تصادق عليها عبارة عن قانون هي في حد ذاتها ، لذا لا ضرورة لإصدار تشريع بهذا الخصوص ، أو قد تعتبر هذه النصوص أسمي من القانون .

بينما يرى البعض أن هذه النصوص لا تكون لها صفة القواعد القانونية إلا إذا إتخذت الدولة بشأنها الإجراءات التشريعية لتصبح قواعد قانونية داخلية قابلة للتطبيق. [1]

فأما بالنسبة للجزائر وطبقا لمادة 150 من التعديل دستور 96 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "فمن خلال هذه المادة يتضح بانه تم اتخاذ مبدأ سمو النصوص الدولية على النصوص الداخلية"

[1] حنان ابرهيمي ، «اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولة » ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2008 ، ص 333.

وعليه اكد المجلس الدستوري في قرار مؤرخ في 1989/08/20 المبدأ الدستوري الذي مفاده ان المعاهدات الدولية المصادق عليها لها الاسبقية على القانون الداخلي ومن ثم فان لجوء الافراد الى الاليات الحماية التي وصفتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان أو لجنة مناهضة التعذيب ، يصبح مقبولا فور استنفاد سبل القانونية المحلية.[1]

ومنه نلاحظ مدى اولوية المعاهدة على القانون شريطة ان يصادق عليها رئيس الجمهورية وقد عكفت الجزائر خاصة في الفترة الممتدة بين 1988 و 1996 على المصادقة على العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مما يجعلها في صدارة التشريعات الحامية لحقوق الانسان.[2]

حيث إنضمت الجزائر الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1963 كما انضمت الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1989 .

وهذا يعني انه أصبح بإمكان الافراد التذرع بالاتفاقيات الدولية امام القضاء الداخلي حماية لحقوقهم وحرياتهم التي تضمنتها هذه المعاهدات واذا انعقد الاختصاص للقاضي الوطني في تفسير المعاهدة عند غموضها فانه لا شك سيراعي في تفسيره عدة معايير تضمن في النهاية حماية هذه الحقوق والحريات المكفولة دوليا [3].

[1] كمال شطاب ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1 الجزائر ، 2005 ، ص 148 ، 149.

[2] سعيد لوفي ، المرجع السابق ، ص 30.

[3] حنان ابرهيمي ، المرجع السابق ، ص 334.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات الاساسية في الجزائر

"تضمنت الدساتير العربية بمجملها موادا تحدثت فيها عن حقوق الانسان أو المواطن وحرياته الاساسية وقد فرد بعض هذه الدساتير بابااو فضلا خاصا للحديث عن هذه الحقوق وبعضها الاخر تتحدث عن هذه الحقوق والحريات ضمن اطار الاحكام العامة "[1]

فالدستور يعتبر المصدر الاساسي لهذه الحقوق والحريات وكذلك لحمايتها فالدستور يعرف على أنه (مجموعة من القواعد القانونية الوطنية التي تحدد الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها والحقوق والحريات الاساسية للأفراد ونطاق ممارسته والضمانات العامة لحمايتها) "[2].

والجزائر كغيرها من الدول العربية التي تحدثت عن الحقوق والحريات الاساسية من خلال دساتيرها وذلك منذ الاستقلال بداية من دستور 1963 الى دستور 1996 حيث مرت هذه الفترة على مرحلتين اولا مرحلة احادية الحزبية والثانية مرحلة الثنائية الحزبية ، وسيتم توضيح هذه الحقوق والحريات الاساسية عبر هاتين المرحلتين وذلك بسرد كل مرحلة على حدى ومن خلال شرح كل دستور وما تعرض إليه من الحقوق والحريات.

المطلب الأول

الحقوق والحريات في ظل الاحادية الحزبية

فمنذ صدور دستور 1963 وطيلة نظام الحكم الى غاية صدور دستور 1976 ، تميزت طبيعة الحكم في الجزائر باعتناق الأيديولوجيات الاشتراكية منهجا ، وبظاهرة تركيز السلطة

[1] محمد الخطيب سعدي ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] السعيد بوشعير ، قانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ص 147.

فـي شـخص رئـيس الدولـة وتكريسـه لنظـام الحـزب الواحـد ، والمتمثـل فـي جبهـة التحريـر الوطني.[1]

حيث كانت حقوق الانسان من الاركان الاساسية في كل من دستور 1963 و دستور 1976 .

الفرع الأول

الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1963

"يعـد دسـتور1963 [2] أول دسـاتير الجمهوريـة الجزائريـة المعاصـرة الـذي تضـمن بيانـا مفصـلا عـن الحقـوق الاساسـية للمـواطن حيـث خصـص لهـا إحـدى عشـرة مـادة .أكـد فيهـا المؤسس الدستوري علـى المسـاواة بين المواطنين من الجنسين في الحقوق والواجبات " [3]، كما جاء في هذا الدستور من حقوق وحريات منها عدم الاعتداء على حرمة السكن وحفظ سرية المراسلات[4] .، عدم ايقاف او تتبع أي شخص الا في حالات المحددة قانونا [5]، الحق لكل فرد في حياة لائقة ودخل قومي عادل [6].

كما جاء في نص المادة 18 منه على أن التعليم الاجباري ، وكذا نص المادة 19 منه والتـي نصـت علـى حريـة الصـحافة ووسـائل الإعـلام ، وكـذا حريـة تكـوين الجمعيـات وحريـة التعبير كما نصت المادة 20 منه على الحق النقابي وحق في الاضراب.

[1] علي قريشي ، « مضمون الحقوق والحريات السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية تنظيما وممارسة » ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثالث ، بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية المنعقد يومي 28–29 افريل 2010 بمعهد العلوم القانونية والادارية جامعة الوادي ، ص 27.

[2] دستور 63 : تم اقراره من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 1963/08/28 وتمت المصادقة عليه بالإستفتاء في:1963/09/08 ، نشر في الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة : 1963/09/10.

[3] باية سكاكني،المرجع السابق ، ص39.

[4] المادة 14 من دستور 1963.

[5] المادة 15 من دستور 1963.

[6] المادة 16 من دستور 1963.

وقد ورد في المادة 61 من دستور 1963 قسم العدالة ان حق الدفاع مضمونا في حقل القضاء الجنائي.[1]

ويترجم الاهتمام بحقوق الانسان من خلال وضع الاسس الدستورية للعديد من الهيئات التي تهتم بحقوق الانسان بشكل أو باخر فوضع أسس كل من المجلس الدستوري وكذا مختلف المجالس العليا كالمجلس الأعلى للقضاء م65 والمجلس الأعلى للدفاع م67 ، والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي م69 .

فنشاط هذه المجالس يمس بحقوق الانسان ، إلا انه سرعان ما أوقف العمل بهذا الدستور وبقيه حبرا على ورق ، وثيقة قانونية غير قابلة للإستعمال بحكم الظرف الاستثنائي الذي كانت تعيشه الجزائر.[2]

الفرع الثاني

الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1976

كرس دستور 1976[3] المبادئ نفسها التي جاء بها دستور 1963 بالنسبة للنظام السياسي المنتهج ونص دستور 1976 ثلاثين مادة وسع فيها مفهوم الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن ونص على حقوق لم ترد في دستور 1963 كضمان كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية[4]، وهذا ماورد ذكره في نص المادة المادة 42 من دستور 1976 ، وكذلك يترتب التعويض على الخطأ القضائي[5] وكذا عدم المساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.[6]

---

[1] ادريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2، الجزائر ، 2005 ، ص 48 – 55.

[2] كمال شطاب ،المرجع السابق ، ص ص37 ، 38

[3] دستور 76 : الصادرة بأمر رقم : 76 /7 والموافق 1976/11/22 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجردية الرسمية العدد 94 ، الصادرة في 1976/11/24.

[4] باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص40.

[5] المادة 47 من دستور 1976.

[6] المادة 52 من دستور 1976.

غير أن ما يتعلق بالحقوق السياسية فلا مجال لممارستها ، نظرا لفرض نظام حكم قائم على الحزب الواحد وهذا طبقا للمادة 94 من الدستور 1976 ، ومنع الإضراب في القطاع العام بنص المادة 61 من الدستور نفسه[1] ، فالمشرع الجزائري في دستور 1976 عمل على بيان مدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد ، وفي مدى مساهمتها في تحقيق مستوى معيشي يرقى بالفرد الى الحياة الكريمة ، وبخاصة تلك المتعلقة بالكرامة والأمن ، حماية من طرف الدولة وتمتد الى ضمان تلك الحماية للمواطنين حتى في الخارج طبقا للمادة 33 من الدستور.[2]

وقد واصل المشرع في حماية هذه الحقوق والحريات وذلك بفرض عقوبات قانونية لكل مخالفة مرتكبة ضد هذه الحقوق والحريات طبقا لنص المادة 71 من الدستور.

المطلب الثاني

الحقوق والحريات في ظل التعددية الحزبية

"على اثر أحداث أكتوبر 1988 دخلت الجزائر مرحلة جديدة في تاريخها السياسي تميزت بالقيام بإصلاحات دستورية وقانونية شاملة تجسد عملية إعادة البناء والتحول الديمقراطي وقد تمثل ذلك على وجه الخصوص في صدور دستورين للبلاد لسنتي 1989 و 1996 [3] ، وتغير نظام السياسي من نظام الحزب الواحد الى نظام التعددية الحزبية وبعد هذه الدساتير وجدت تعديلات دستورية والتي تحتوي في مجملها على إصلاحات وتحولات الديمقراطية وهذه الأخيرة بدورها تنعكس على مضمون الحقوق والحريات الفرد وذلك بتعزيز حقوقه وحرياته وإحاطتها بالحماية الدستورية والقانونية لتلك الحقوق.

وبهذا سوف نتعرض إلى هذه الحقوق والحريات حسب كل دستور على حدى : الفرع الأول دستور 1989، الفرع الثاني دستور1996 ثم التعديلات الدستورية في الفرع الثالث.

[1] عمر صدوق، المرجع السابق ، ص73.

[2] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] علي قريشي ، المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الأول

الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1989

"يعد دستور 1989 [1] الوثيقة الأولى التي من خلالها تبنت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمل من أفكار ليبرالية ، وهو ما تجسد في مختلف المواد التي تؤكد وتضمن حقوق الإنسان بشكل أوسع واشمل وأوضح مقارنة مع الوثائق السابقة "[2]

و مع صدور دستور1989 دخلت الجمهورية الجزائرية في مرحلة ثانية اذ حاد المؤسس عن الجانب الأيدلوجي الاشتراكي وعلى ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحياتها وسمو الدستور في جانب الحقوق والحريات الأساسية ذكر المؤسس الدستوري 29 مادة نفسها التي وردت في دستور1976 ، لكن مع خاصية حماية هذه الحقوق من طرف القضاء في حالة انتهاكها ، من اجل ذلك كرس المؤسس الدستوري ترقية جهاز القضاء الى درجة السلطة وأقر باستقلاليته [3]، وكذلك أشار إلى ان السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن لهم المحافظة على حقوقهم وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 130 من دستور 1989[4] .

وهناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي نذكر أهمها كمايلي:

01- الحق في الأمن حيث أكدت المادة 23 من دستور مسؤولية الدولة في حماية أمن المواطنين.

02- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية للإنسان وهذا طبقا للمادة 32 من الدستور.[5]

---

[1] دستور 89: مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في انتقاء 1989/02/23 الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 1989/03/01.

[2] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 80.

[3] باية سكاكني ،المرجع السابق ، ص 40.

[4] عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري الجزائري ، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ص 268 .

[5] عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص75.

تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان من كل عنف واعتداء[1] وكذلك الحق واعتراف بأنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي[2] .واعتراف بالحق في الإضراب ويمارس في إطار القانون .[3]

مجموعة من الحقوق المذكورة سابقا في دستور 1976 منها الحق في الحياة الذي تضمنه نص المادة 34 من دستور وحرية الانتقال بنص المادة 41 وحرمة المسكن المادة 38 وكذا سرية المراسلات وذلك بنص المادة 37 [4] فهذه كلها تعد حقوق وحريات فردية متعلقة بشخصية الفرد.

غير أنه تم إلغاء المادة 42 من الدستور السابق والتي تحدد للمرأة حقها في التمتع بكامل حقوقها ، كون أن هذا الحق قد تضمنته المادة 28 من دستور 1989 كونها تلغي أي تمييز على أساس الجنس مما يثبت المساواة الاجتماعية ككيان حقيقي.[5]

ومع وجود حقوق أخرى فردية متعلقة بفكر الإنسان كحرية العقيدة والعبادة المادة 35 من الدستور وكذا حرية الرأي وكذلك نصت المادة 36 على حرية الابتكار الفكري والعلمي ، وكذا الحق في التعليم بنص المادة 50 منه [6]

وكذلك الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد وهي الحق في العمل المادة 52 وما يتفرع عنه من حقوق والحق في الرعايا الصحية المادة 51 ، والحق في حرية العمل الصناعي [7]، والمادة 49 الحق في الملكية مضمونة.

---

[1] المادة 33 من دستور 1989.

[2] المادة 40 من دستور 1989.

[3] المادة 54 من دستور 1989.

[4] المواد 34، 41 ، 38 ، 37 من دستور 1989.

[5] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص85

[6] المواد 35 ، 36 ، 50 من دستور 1989.

[7] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 93.

الفرع الثاني

الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1996

" تم إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 في 1996/12/07[1] حيث حاول المؤسس في هذا التعديل عقلنة أسلوب تسيير الدولة ومحاولة التوفيق والانسجام بين مقتضيات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والعمل من اجل تحقيق الرفاهية للبلاد في إطار مبادئ النظام الديموقراطي والتعددية السياسية ، دولة القانون واحترام حقوق الإنسان ، توسعا في هذا المجال انشأ هيئة قضائية عليا هي مجلس الدولة الى جانب المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور .[2]

أما في مجال الحقوق والحريات فقد أشار المؤسس الدستوري بنص المادة 32 من الدستور على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، وواجبهم أن ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته أي المقصود من هذه المادة التأكيد على ضمانة تلك الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتأكيد على نقل هذه الحقوق والحريات من جيل الى جيل وهذا محافظة على سلامة وحرمة الفرد والمواطن .

كما أكد على حرية الرأي والمعتقد وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات[3] وغيرها من الحريات الحريات والحقوق التي جاء بها وأكدها دستور 1989 "وتمثلت الحقوق التي أضافها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الجديد في ما يلي :

---

[1] دستور 96 : التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم : 96/438 بتاريخ:1996/12/7 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8.

2 باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص41.

3 المواد 36 ، 41 من دستور 1996

المادة 34 بعد ان كانت الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ، وحضر أي عنف بدني او معنوي أضاف المشرع عبارة أو "أي مساس بالكرامة" ، كما أضاف المشرع المادة 37 التي تنص على حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1].

إلا ان اهم تعديل دستوري هو ما أوردته المادة 42 من الدستور من قيود وضوابط متعلقة بتأسيس وعمل الأحزاب لسياسية حيث يظهر الخلاف بين المادة السابقة 40 من دستور 1989 والمادة 42 من دستور 1996 في القيود والضوابط التي تتصل بإنشاء وكيفية ممارسة الأحزاب السياسية للنشاط السياسي وكيفية العمل وتسيير داخل الحزب أثناء الحملات الحزبية.

ويمكن إرجاع هذه الضوابط والقيود الى أمرين هما :

أ- منع إستغلال او اساءة استعمال عناصر الهوية الوطنية في الدعاية الحزبية .

ب- التأكيد على منع إستعمال العنف أو الإكراه ، مهما كانت طبيعته وأشكاله في النشاط السياسي للأحزاب السياسية.

ولا شك أن الهدف من هذه القيود هو عدم تكرار ما عرفته الساحة السياسية من احداث عنيفة ودامية منذ سنة 1992 والسنوات الموالية.[2]

المشرع خصص حق إنشاء الجمعيات وضمنه المادة 43 من التعديل الدستوري على أن تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ، كما يحدد القانون شروط وكيفيات انشاء الجمعيات.[3]

والجدير بالملاحظة أن الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها تخضع لرقابة القضاء بحيث كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة القضائية نظامية ادانته ، وهذا طبقا

1 كمال شطاب ، المرجع السابق ، 97.

2علي قريشي ، المرجع السابق ، ص 39، 40.

3 كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 98.

للمادة 45 من دستور هذا الضمان اكده المؤسس لما نص على استقلالية السلطة القضائية وعلى كونها تمارس مهامها في إطار القانون.[1]

وما يلاحظ أن مجال الحقوق والحريات السياسية في الجزائر بتطور ويخطو خطوة ايجابية من فترة الى اخرى، ولعل ابرز مايؤكد تطور الحقوق والحريات وتأكيد عليها هو احاطتها بالحماية القضائية وهذا ما جاء في نص المادة 130 من دستور 1989. وكذلك الحماية القانونية بنص المادة 35 من دستور 1996 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"[2]

الفرع الثالث

الحقوق والحريات الأساسية في التعديلات الدستورية لسنة 2008 و 2016

اولا : تعديل دستور 2008 [3]:

"أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996 ".[4]

ومن أهم هذه تعديلات ما تعلق بترقية حقوق المرأة السياسية . رغم أن المشرع الدستوري قد سوى بين الرجل والمرأة في ممارسته الحقوق السياسية ، واعترف لها بكل الحقوق السياسية المكرسة في المواثيق الدولية ، إبتداء من دستور 1963 الى التعديل الدستوري 1996 ولكن حرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة فقد أضاف مادة تكرس هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية في تعديل 2008 [5]، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"[6].

---

1 باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] ناصر لباد ، دساتير الجزائر، ط 1 ، سطيف ، 2008، ص 254.

[3] تعديل الدستوري 2008 : قانون رقم : 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في:2008/11/16.

[4] عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2009، ص : 7.

[5] سعيد لوفي ، المرجع السابق ، ص 36.

[6] المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 1996 المعدل والمتمم.

وقد أكد التعديل الدستوري على مضاعفة حظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة على جميع المستويات شكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع ، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين".[1]

ثانيا: تعديل دستور 2016 [2] :

جاء هذا التعديل الدستوري الأخير وليد مرحلة معينة تميزت بالضغط الداخلي والخارجية كتجليات الربيع العربي ، وقد جاء هذا الدستور مليئا لما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011 حينما قال بأن الجزائر مقبلة على إصلاحات عميقة ، وعليه فقد رعي في هذه الوثيقة حملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحقوق الجديدة ، حيث ان ايجابيات هذا التعديل 2016 كثيرة ولم يحذف أي حق كان من قبل بل قام بإضافة العديد من الحقوق والتي من بينها:[3]

المادة 36 من دستور 2016 التي جاءت بترقية حق المرأة في الشغل وذلك من خلال تناصفها مع الرجل في سوق الشغل ، وكذا تشجيعا على قيادة المناصب العليا والمسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات وكذا المادة 37 التي تعبر على أن الشباب قوة حية في بناء الوطن والدولة تسمى على توفير الشروط بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته أي ان الشباب يقع على عاتقه المحافظة على وطنه والمساهمة في بنائه.

وقد أضاف المشرع الدستوري للمادة 40 على أن الدولة تضمن مع عدم انتهاك حرمة الإنسان ومساس بكرامته و كذلك أي معاملة قاسية أو اللانسانية أو مهنية يقمعها القانون.

وكذلك من الحقوق والحريات التي جاء بها ما تضمنته المادة 43 اعتراف الدولة بحرية الاستثمار والتجارة وتعمل على تحسين مناخ العمل و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز مع حماية حقوق المستهلكين.

---

[1] عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 8.

[2] تعديل الدستوري سنة 2016: قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في : 2016/03/07.

[3] مكي دراجي ، « الجزائر ومجلس حقوق الانسان (الانضمام والنشأة) » ، مجلة العلوم الانسانية العدد44 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ص 645.

فأضاف التعديل للمادة 44 التي تنص على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي حي نصت الإضافة على الحريات الاكاديمية وحرية البحث وترقية البحث العلمي .

-الحق في ثقافة وحماية التراث الثقافي من طرف الدولة[1]

-تشجيع الدولة على انجاز المساكن[2]

-حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في اطار القانون .[3]

-حق العامل في الضمان الاجتماعي ما أضافه المشرع في نص المادة 69 وغيرها من الحقوق والحريات المستحدثة التي جاء بها تعديل 2016 غير أنه أهم ما جاء به التعديل لتعزيز الحقوق وحريات الانسان ألا وهو المجلس الوطني لحقوق الانسان ، حيث استحدثت هذه الهيئة كهيئة إستشارية ومراقبة ومتابعة لحقوق الانسان.

[1] المادة 45 من دستور 2016.

[2] المادة 67 من دستور 2016.

[3] المادة 49 من دستور 2016.

خلاصة الفصل :

مما سبق يتضح لنا أن مفهوم الحقوق والحريات الاساسية ليست لها معيار ومقياس ثابت لتحديدها ، حيث تتدخل المصطلحات في هذا الشأن بين مصطلح حقوق الانسان والحريات العامة ، وهذا التدخل كان لتباين أراء الفقهاء والكتاب بين المذاهب والمدارس المختلفة، وهذا الاختلاف ادى الى انعكاسه على عملية تصنيف وتقسيم الحريات والحقوق مما ادى الى وجود العديد من التقسيمات والتصنيفات.

وقد تطرقنا الى الأساس الدولي لهذه الحقوق والحريات وبينا بعض الاتفاقيات الدولية التي تعزز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك خلال إلتزامها الى الدول المصادقة عليها ومنه فقد وضحنا مكانة هاته المعاهدات و الأتفاقيات في التشريع داخل كل دولة .

ثم تطرقنا الى الحقوق والحريات الاساسية في الدساتير الجزائرية وكذا آخر تعديلاتها، حيث نستنتج ان الحقوق والحريات في الجزائر تتطور وتتزايد في مختلف المجالات، و قد احاطها المشرع بخاصية مميزة تتمثل في حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية من طرف القضاء ، خاصة منها القضاء الإداري وهذا لمنع تعسف الادارة في إستعمال سلطتها.

الفصل الثاني

المبادئ الدستورية كضمانة للحقوق والحريات الأساسية وآليات حمايتها في الجزائر

الدستور هو القانون الأساسي للدولة ، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، مما يعني إن تنظيم حقوق الانسان في الإطار الدستوري يعيطها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام .[1]

فكل الدساتير في دول العالم وعلى الرغم من إختلاف أيدولوجياتها وأهدافها إلا أنها كلها تتبنى حماية الحقوق والحريات و توفر لها الضمانات الكفيلة لتكريسها .[2]

والجزائر تعتبر من الدول التي أضفت الحماية على الحقوق والحريات الاساسية من خلال مجموعة من المبادئ والأليات التي تشكل ضمانات لحماية وتعزيز وتكريس هذه الحقوق والحريات ولذلك سنتناول المبادئ الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات في المبحث الاول وآليات حمايتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المبادئ الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات الاساسية

وكما ذكرنا آنفا أن الجزائر من الدول التي تبنت حماية الحقوق والحريات عبر دساتيرها، وذلك بإقرارها جملة من المبادئ التي تعد ضمانة لهذه الحقوق والحريات.

وسوف نتطرق الى هذه المبادئ في ثلاث مطالب هي :

المطلب الاول : سيادة القانون (مبدأ المشروعية)

[1] صلاح منعم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] عبد القادر الهلي، هاجر بومناد ، « ضمانات تكريس الحقوق والحريات في دستور الجزائر » ، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات المنعقد يومي 11-12 مارس 2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ادرار ، ص 180.

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الثالث : مبدأ المساواة

المطلب الاول

سيادة القانون (مبدأ المشروعية)

«حتى ينطبق على الدول الصفة القانونية يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية سارية المفعول وتتقيد بها ، شأنها في ذلك شأن المحكومين ، وقد صار هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في كل الدساتير الديمقراطية ومقتضاه التزام جميع اعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء بإحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال أيا كان مصدر هذا القانون و أيا كان مستواه في النظام القانوني للدولة »[1].

إلا أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه ، بل تعني سمو القانون وإرتفاعه على الدولة ، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا مجرد الالتزام بأحكامه ، ومن حيث المضمون يجب ان يكفل القانون الحقوق والحريات للافراد ،فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون .

فالقانون ليس مجرد أداة لعمل الدولة ، ولكنه أيضا الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة الدولة .

«والذي لا شك فيه ان مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية هي المبادئ الرئيسية التي تكفل حكم القانون ، اي خضوع الأفراد والهيئات للقانون.»[2]

ولذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى مبدأ سمو الدستور أما والفرع الثاني فسنخصصه إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية.

[1] سعيد الوافي ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والتنظيم السياسية المقارنة ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ط5 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002 ص 192 .

الفرع الأول

مبدأ سمو الدستور

«ويقصد به خضوع السلطات العامة لقواعد الدستور وأحكامه وعليه فإن أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا الاختصاصات التي خولها إياها الدستور والحدود التي رسمها، وبخصوص السلطة التشريعية فان هذا المبدأ يعني علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، لذا فإن أي قانون تصدره الدولة يجب الا يكون مخالفا للدستور »[1]

ومبدأ السمو أصبح حاليا مبدأ مسلما به سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص .[2]

ويعني أنه حتى في حالة عدم النص عليه او الاشارة اليه ضمن صلب الوثيقة الدستورية.

وسمو الدستور إما أن يكون سمو موضوعي ، أو سمو من حيث الشكل وهو ما سنوضحه كما يلي.

أولا : السمو الموضوعي للدستور (أو المادي) : السمو المادي للدستور أساسه هو النظام القانوني في الدولة يقوم مبدئيا على الدستور أي ان القوانين تجد مصدرها فيه، بمعنى انها تعمل على تطبيق ما جاء فيه من مبادئ اساسية واحكام عامة في مختلف الميادين، كما أنها تستمد قيمتها منه باعتباره يسمح بوجودها ويبين كيف يكون ذلك.

فبموجب الدستور يتم إنشاء وتأسيس أجهزة ومؤسسات الدولة ، ثم تحدد اختصاصاتها ونشاطها ، حسبما يسمح لها الدستور بذلك ومنه فإنه من نتائج سمو الدستور تدعيم الشرعية والمشروعية في الدولة.[3]

---

[1] هاني على طهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 352.

[2] نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن،1999، ص533.

[3] الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ، ص139.

ثانيا : السمو الشكلي للدستور: «فهو الذي يرتبط بالشكل والاجراءات التي توضع بها القواعد الدستورية ، وبالتالي لا يتحقق هذا السمو الا اذا كان الدستور مكتوبا وجامدا»[1].

«إن من نتائج السمو الشكلي للدستور هو ثبات القاعدة الدستورية والتي تعني عدم امكانية تعديل الدستور إلا بإتباع إجراءات خاصة تكفل عدم العبث بها تماشيا مع نزوات الحكام وأهوائهم كما أن هذا التعديل أو الإلغاء لا يكون إلا بقوانين لها ذات الدرجة والمرتبة بقواعد دستورية مماثلة»[2]

فالسمو الشكلي يسمح بضمان إحترام الدستور وتنظيم رقابة دستورية القوانين، ويخلص الدكتور "عبد الغني بسيوني " الى النتيجة التالية : « ولذلك فإنه أذا كان السمو الموضوعي للدستور يتحقق لجميع الدساتير الجامدة والمرنة ، فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة . وذلك لان الدساتير الجامدة تختلف عن الدساتير المرنة ... في عدم إمكان تعديلها الا باتباع اجراءات خاصة مختلفة عما يتبع في تعديل القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ».[3]

الفرع الثاني

مبدأ تدرج قواعد القانونية .

«إن إحترام الدستور من طرف جميع الانظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين وبتوفر الضمانات لتفوق الدستور وإحترامه يقتضي مبدأ تدرج القوانين على خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الأعلى، ولما كان الدستور يأتي في اعلى هرم التدرج القانوني وجب على المشرع ان يتقيد في اعماله بالقاعدة الاعلى حتى ان اعمال الحكومة يجب ان تكون مطابقة لما هو محدد في الدستور»[4].

[1] نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 533.

[2] سعيد لوافي ، المرجع السابق ، ص 84.

[3] شباب برزوق ، «الضمانات الدستورية لحقوق الانسان » ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران ، منشورة، 2011-2012 ص 124.

[4] إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 97.

ويعتبر الفقيه النمساوي «هانزكلسن» أول من شرح نظرية تدرج التشريعات او عملية التوالد القانوني والتي مفادها أن القواعد القانونية تتخذ شكل طبقات تكون القواعد الدستورية في قمتها كونها تصدر عن سلطة تأسيسه وتليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح والقرارات التنظيمية ، والصلة بين هذه القواعد صلة تدرج وتبعية.

وهذا الترابط الوثيق بين هذه القواعد القانونية الناتج عن هرمية القواعد القانونية وارتباطها بالدستور تعتبر ضمانة تشكليه لحقوق الانسان وحرياته[1].

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث من اهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ويتضمن هذا المبدأ تقسيم اجهزة الدولة الى ثلاثة أجهزة جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وثالث للقضاء ، يكون لكل جهاز منها اختصاص محدد لا يجوز الخروج عليه[2].

هذا المبدأ يجد أصله في الفلسفة الاغريقية ، أخذ مظهرا سياسيا أولا ، وأنه ظهر على لسان افلاطون وارسطو وتلقفه لوك و مونتيسكيو و روسو وانتقل الى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الامريكية والفرنسية.[3]

لكن هذا المبدأ إرتبط باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ اساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة[4]

[1] سعيد لوافي ، المرجع السابق ، ص85.

[2] جابر ابراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 211.

[3] سعيد بو شعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط10 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010، ص 164.

[4] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 260.

ولذا سنتطرق في الفرع الأول إلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو ، والفرع الثاني تقدير مبدأ الفصل ببين السلطات أما الفرع الثالث فنخصصه إلى مبدأ الفصل بين السلطات في دستور الجزائري .

الفرع الاول

مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسيكو

ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة الى ثلاث؛ الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية ، لكن الفكرة الاساسية في مؤلف مونتسكيو هي أنه قد يسئ إستعمال السلطة التي يتمتع بها أو حتى لا يساء إستعمال السلطة يجب بمقتضى الامور إقامة توازن بين السلطات من غير ان يكون باستطاعة احداها شل اعمال الاخرى عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال اخرى[1].

ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك وان الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات –حسبما يرى مونتسكيو – يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية.

ولم يذهب مونتسكيو الى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات كما يرى البعض فقد كان متقينا انه مهما كانت شدة الفصل فإن هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن من اجل تحقيق المصلحة العامة، لان الفصل التام مستحيل في عالم الواقع[2].

«إن الهدف من الفصل بين السلطات عند "مونتسكيو" هو تحقيق التوازن بين هذه السلطات منعا للاستبداد بالحرية ، ويؤكد أن كل ذي سلطة ميال الى إساءة إستعمالها الى أن يجد حدود توقفه ، ولكي لا يقع إساءة استعمال السلطة لا بد أن توقف السلطة سلطة أخرى »[3].

---

[1] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ط1 ، الجزائر ، 2005 ، ص 123.

[2] سعيد بو شعير ، المرجع السابق ، ص 167.

[3] عبد الحكيم مرزوقي ، صالح ينشوري ،« التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات» ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، كلية الحقوق جامعة الوادي ، اكتوبر 2016 ،ص 51.

ومنه يمكن القول بان مونتسكيو أسس نظريته على ثلاثة افكار تمثلت في كيفية حماية الحرية ، وتفادي إساءة استعمال السلطة ، والتوازن بين السلطات[1].

الفرع الثاني

تقدير مبدأ الفصل بين السلطات

إن من أهم المبررات التي أدت الى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تتمثل في منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة وايجاد رقابة متبادلة بين السلطات و ما يرونه الداعين للأخذ بهذا المبدأ بأنه الوسيلة التي من خلالها يمكن إتقان عمل السلطات عن طريق تقسيم العمل فيما بينها ، لكن كل هذا لم يمنع هذا المبدأ من توجيه انتقادات عديدة له [2] .

ومنه سنعرض مزايا هذا المبدأ ثم الانتقادات الموجه له كما يلي:

أولا: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات : و تتخلص أهم مزايا هذا المبدأ في ما يلي:

1- صيانة الحرية ومنع الاستبداد : حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة اساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء، ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها.

2- المساهمة في تحقيق الدولة القانونية : حيث كفل المبدأ عدم جمع سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة ، وكذلك الحال في عدم اجتماع السلطتين التشريعية والقضائية ، حيث ينتج عن هذا الفصل تمتع القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بصفتي العمومية والتجريد مما يوفر لها الاحترام من كل الهيئات .[3]

[1] عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ، 2010 ص20.

[2] المرجع نفسه ، ص 21.

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 264 ، 265.

3- جني فوائد تقسيم وظائف الدولة: ينتج عن هذا التقسيم اتقان كل سلطة لعملها ، وقيامها به على أحسن وجه ، كما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة ، التشريعية و التنفيذية والقضائية [1].

ثانيا : الانتقادات الموجه للمبدأ : ونذكر بعضها كما يلي :

1- الفصل المنسوب الى مونتسكيو يجافي الحقيقة لكونه استخدم لفظة التقسيم وليس الفصل ، وهو انتقاد شكلي لا يمس الحقيقة السياسية التي ارادها مونتسكيو ، وهي التميز بين السلطات الثلاث في الهيئات والاختصاصات [2].

2- ان الفصل بين السلطات يستحيل تطبيقه في الواقع واذا ماطبق فانه يؤدي الى تفتيت وحدة الدولة.

لكن الواقع يؤكد ان مبداء الفصل بين السلطات لم يكن يوما ليهدد وحدة الدولة بل ان اكثر الدول تماسكا اكثرها تطبيقا لهذا المبدأ [3]، وكذلك ان الفقيه "مونتيسكو" قد اكد على التعاون بين تلك السلطات التي تمثل الدولة.

3- ان توزيع السلطات على هيئات منفصلة عن بعضها البعض من شأنه ان يؤدي الى المساس بسيادة الدولة ويرى الفقيه كاري مالبرغ بأن سلطة الدولة واحدة غير ان وظائفها واجهزتها متعددة.[4]

الفرع الثالث

مبدأ الفصل بين السطات في الدستور الجزائري

بالرجوع الى أحكام الدستور الجزائري نجد بأن مؤسس الدستوري الجزائري اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما يتأكد اساسا في العمل التشريعي الذي وان اعتبر من صلاحيات السلطة التشريعية طبقا للمادة 140 من

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 126.

[2] عبد الحكيم مرزوقي ، صالح بنشوري ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2007 ، ص 22.

[4] عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 24.

التعديل 2016 وطبقا الى مواد اخرى فانه يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة العملية التشريعية عن طريق الأوامر طبقا للمادة142 من تعديل 2016 [1] وقد اشير صراحة الى استقلالية السلطة القضائية[2].

كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السطات في بعض القرارات و الآراء التي أصدرها.

وبتبني الدستورين1989 و 1996 لمبدأ الفصل بين السلطات فأنه يكون قد حاول المؤسس الدستوري ان يبين ولو رمزيا ارادة السلطات الجزائرية في ترقية حقوق المواطنين والقضاء على بيروقراطية الدولة والتي كانت مجسدة في الحزب الواحد وتقوية اجهزة الدولة في مواجهته[3].

والمشرع الدستوري الجزائري على مستوى الفصل العضوي اخذ بالفصل الجامد متوخيا الفعالية المطلوبة في أداء كل سلطة لمهامها الدستورية ، أما على المستوى الوظيفي فقد جنح نحو تحقيق فصل مرن بين السلطات ، من النص على الرقابة المتبادلة الى التعاون المتبادل بما لا يؤدي الى إستيلاء سلطة على صلاحيات أخرى ، مع أفضلية واضحة لرئيس الجمهورية ، الذي يجسد السلطة التنفيذية ، ويرتقي على مرتبة الحكم بين السلطات ويجمع في يده كل السلطات في الاوضاع الاستثنائية وتلك ضرورة مرحلية[4].

فاذا كانت الوظيفة التشريعية من إختصاص البرلمان في المجالات المحددة بموجب القانون طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري 2016 وكذا المادة 141 والتي خولت البرلمان مهمة التشريع بموجب قوانين عضوية في مجالات معينة ، ولكن في حالات معينة تعجز السلطة التشريعية عن ممارسة مهامها كما هو الامر في الظروف الاستثنائية كالحروب ، والفيضانات .... أو حالات الشغور ، او فيما بين دورتي البرلمان وهذا طبقا

[1] عبد القادر غيثاوي ، ابرهيم تو نصير ،« مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على الحقوق والحريات» ، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات المنعقد 11-12 مارس 2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ادرار، ص 316.

[2] المادة 156 من التعديل 2016.

[3] عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] عبد الحكيم مرزوقي ، صالح بنشوري ، المرجع السابق ، ص62.

للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016 حيث اعطيت صلاحية سن القوانين للرئيس لمواجهة تلك الاوضاع .

وقد أكدت هذه المادة على ان يكون التشريع بالأوامر في الحالات المذكورة سابقا وبعد اخذ رأي مجلس الدولة ، على ان تعرض تلك النصوص المتخذة على غرفة من البرلمان في اول دورة له توافق عليها ، واذا لم يوافق عليها تعد تلك الاوامر لاغية بنص المادة 142 من التعديل الدستوري .

وفي الفقرة الاخيرة من نفس المادة تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور ، فهذه المادة تبرز مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

ومن خلال المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 حيث يقوم الوزير الاول بتقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل الشروع في تنفيذه وبعدها يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ، وكذا مناقشة السياسة العامة وهذا طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري.

وكما يختص البرلمان بمناقشة قانون المالية والمصادقة عليه و هذا طبقا لنص المادة8/138 من التعديل الدستوري.

وكذلك التصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من خلال عرض سنوي عن استعمالات الحكومة للاعتمادات المالية التي اقرها البرلمان لكل سنة مالية وهذا طبقا للمادة 179 من التعديل الدستوري.

"كما تمتلك السلطتين وسائل دستورية للتأثير على بعضها البعض من خلال اقرار قاعدة توازن الرعب ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني مقابل المسؤولية

السياسية للحكومة امامه سواء عن طريق سحب الثقة او من خلال التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"[1].

اما فيما يخص عن السلطة القضائية وطبقا للمادة 157 من التعديل الدستوري ان السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ، فرغم الدور الاساسي الذي تقوم به الجهة القضائية في حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد والمجتمع الا انه توجد علاقة تداخل مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتظهر من خلال هاته النقاط:

- سلطة رئيس الجمهورية للتعيين في المناصب القضائية[2].
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء[3].
- لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها[4].
- عدم مسؤولية رئيس الجمهورية مدنيا وجزائيا.
- حدود القضاء امام مسألة أعمال السيادة وعدم جواز توجيه اوامر للإدارة[5].

ومن حيث علاقاتها بالسلطة التشريعية فإنه لا يستطيع القضاة القيام بالتدخل في اعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية او بمنع وقف تنفيذ قانون او اكثر وكذلك لم يرد أي نص يمنع المشرع من التدخل في اعمال القضاء ، ولم ينشأ اي جهاز يمكنه الزام السلطة التشريعية على الالتزام بعدم التدخل في العمل القضائي[6].

الا أنه يمكن للسلطة التشريعية أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلطة القضائية وذلك من خلال النقاط التالية:

---

[1] عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 173 من التعديل الدستوري 2016.

[4] المادة 7/91 من التعديل الدستوري 2016.

[5] عبد الحكيم مرزوقي ، صالح بنشوري ، المرجع السابق ، ص 60.

[6] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو الجزائر ، 2002، ص 37.

1- عند التصويت على القانون الاساسي للقضاء، والنصوص المتعلقة بتنظيمه.
2- تؤثر السلطة التشريعية على سير القضايا امام القضاء باصدر قوانين تطبق. عليه.
3- تصويت البرلمان على ملتمس الرقابة بما يعني استقالة الحكومة ومعها وزير العدل.
4- حرمان القضاء من رقابة دستورية القوانين ، بحيث استقر المشرع الدستوري الجزائري على اعتماد المجلس الدستوري الجزائري على اعتماد المجلس الدستوري كضمان لرقابة دستورية القوانين بدلا عن المحكمة الدستورية.

لكن يمكن الإشارة إلى النص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاءت بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لكن هذا في حالة إدعاء أحد الاطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.

ومنه نستنتج أن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر قد اتخذ الفصل المرن بين السلطات من الناحية الوظيفية والفصل الجامد من الناحية العضوية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بين سلطات الدولة خاصة منها السلطة التشريعية والتنفيذية ومع وجود السلطة القضائية وهي السلطة الثالثة في الدولة حيث تسهر على تطبيق القوانين الصادرة على السلطة التشريعية وكذا الاوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية وهي في نفس الوقت حامية للحقوق والحريات الاساسية وذلك بصريح المادة 157 من التعديل الدستوري ، ومع وجود علاقة بينها وبين السلطة التشريعية والتنفيذية و من خلال بعض تدخلات تلك سلطات فيما بينها وهذا من أجل حماية وصيانة الحقوق والحريات للافراد والمجتمع.

« ومنه يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة »[1].

[1] شباب برزوق ، المرجع السابق ، ص 51.

المطلب الثالث

مـــــبدأ المســـاواة

"تعد فكرة المساواة من الافكار المثالية التي تستهوي كل البشر وقد اثارت انتباه الفلاسفة والمفكرين على العصور باعتبارها المثل الاعلى والنموذج الذي يحتذى به في مجال الحياة العامة[1].

ومبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأييدها والمطالبة بها في كل عصور التاريخ ، فالمساواة تعد أحد الركائز الاساسية لتكريس الحقوق والحريات ولا وجود للحقوق والحريات بدونها.[2]

ويعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الاساسي الذي تستند اليه الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.

وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول الى الديموقراطية الحقيقية وكفالة الحرية[3]

ومن هذا سوف نتطرق الى مضمون مبدأ المساواة في الفرع الأول و في الفرع الثاني أساس مبدأ المساواة أما الفرع الثالث نخصصه الى مظاهر مبدأ المساواة.

[1] عمار مساعدي ، المرجع السابق ، ص10.

[2] عبد القادر الهلي، هاجر بومناد ، المرجع السابق ، ص 188.

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص370.

الفرع الاول

مضمون مبدأ المساواة

حسبما إستقرت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية ، بل يملك المشرع سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد أمام القانون.

فالمساواة القانونية لا تعني سوى عدم التمييز، [1]وهو ما نصت عليه أغلب الدساتير العربية في نصوصها.

"ولا يهدف مبدأ المساواة الى إزالة مظاهر التمييز بين الافراد ، المؤسسة على الاصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب فقط ، وإنما يهدف كذلك الى تحقيق العدالة للجميع ، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة حيث كانت الثورات دوما تعبير عن اللاعدل"[2]

الفرع الثاني

أساس مبدأ المساواة

منهم من يرى أن أساسها في مبادئ القانون الطبيعي وجانب آخر يرى أن نظرية العقد الاجتماعي هي أساس مبدأ المساواة هذا ما سنوضحه كما يلي:

أولا: مبادئ القانون الطبيعي : طبقا لنظرية القانون الطبيعي ، فان الافراد الذين كانوا يعيشون في حالة الفطرة تمتعوا بالمساواة التامة فيما بينهم، ولهذا يرى جون لوك انه مادام الناس قد خلقوا بطريقة واحدة ، ومن نوع واحد، وان لهم جميعا نفس القدرات الطبيعية ، فيجب ان يكونوا متساوين فيما بينهم ، بلا تبعية أو خضوع .[3]

---

[1] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 115.

[2] الطاهر بن خرف الله ، مدخل الى الحريات وحقوق الانسان ، ج2 ، طاكسيج .كوم للدرسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ص5.

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 371.

ثانيا : نظرية العقد الاجتماعي : بناءا على هذه النظرية، تعاقد الافراد للخروج من حالة الفطرة من اجل الحياة في مجتمع افضل يتمتعون فيه جميعا بالمساواة التامة، حيث أنه بمقتضى العقد الاجتماعي تنازل الافراد عن جميع حقوقهم وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمصلحة الجماعية، بهدف إنشاء السلطة السياسية المشتركة وتأسيس الادارة العامة ، على ان يكتسبوا بعد ذلك مساواة معنوية وشرعية تحل محل المساواة الطبيعية، وتقوية المساواة القانونية.[1]

الفرع الثالث

مظاهر مبدأ المساواة

ونذكر أهمها:

أولا: المساواة أمام القانون: ويقصد بالمساواة أمام القانون تساوي الافراد جميعا واعتبارهم طائفة واحدة أمام القانون دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات على أساس اللون والعرف أو اللغة أو الدين[2].

والمشرع الجزائري حفاظا وضمانا للحقوق والحريات فقد أورد المساواة أمام القانون في المادة 32 من التعديل الدستوري2016 بنصه أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي.

وبناء على ذلك فقد أكد المشرع المساواة أمام القانون للجميع، لذلك يكون لهم حق التمتع بكل الحقوق مهما كانت وأن يؤدوا ما عليهم من واجبات.[3]

ثانيا : المساواة أمام القضاء: وتعني ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة و بدون تفرقة بينهم بسبب الاصل أو الجنس أو اللون أو غير ذلك من الاسباب.

[1] الطاهر بن خرف الله ، المرجع نفسه ، ص 76.

[2] عمار مساعدي ، المرجع السابق ، ص32.

[3] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 82.

ويقتضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة القضاء أي يتقاضى الجميع أمام محاكم واحدة ، بحيث لا تختلف باختلاف الاشخاص أو الطبقات الاجتماعية ، وأن يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا ، وأن تكون اجراءات التقاضي موحدة.[1]

وتجدر الاشارة انه لا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القضاء وجود محاكم خاصة لفئة معنية في المجتمع كفئة المجرمين الاحداث ، كما لا يتعارض مع مبدأ المساواة تشكيل محاكم خاصة لمساءلة الوزراء لأن ذلك يتطلب نوعا من السرية الشيء الذي قد لا توفره المحاكم العادية[2]. وقد اورد المشرع الجزائري في المادة 157 والمادة 158 من التعديل الدستوري المساواة أمام القضاء حيث بنصه في المادة 157 ان السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية أي بدون تفرقة لأي سبب من الاسباب وكذا الحال بالنسبة للمادة 158 التي تنص على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وان الكل سواسية امام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون حيث اكد المشرع ان الكل سواسية امام القضاء الذي هو في متناول الجميع.

والمادة156 من التعديل الدستوري التي اكد من خلالها على استقلالية القضاء ، ودوره في حماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الاساسية للفرد وللجميع.[3]

ثالثا : المساواة في تقلد الوظائف العامة والانتفاع بها : وتعني هذه المساوة لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الاصل أو الجنس أو اللغة... أو أي سبب أخر في إستبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه ، كما يعني هذا المبدأ أيضا عدم جواز التفرقة بين الموظفين الذين هم في نفس المركز القانوني ويخضعون لذات النظام الوظيفي ، فيما يحصلون عليه

[1] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص388.

[2] عمار مساعدي ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] كمال شطاب ، المرجع السابق، ص 84.

من مزايا ، و ما يقع على عاتقهم من التزامات وظيفية [1]، وبذلك يتفرع المساواة أمام الوظائف العامة الى ثلاثة فروع:

01- المساواة بين المرشحين لدخول الوظائف العامة.
02- المساواة بين الموظفين العموميين في مزايا والتزامات الوظيفة العامة.
03- المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أدرج هذه المساواة في تقلد الوظائف والمناصب فلا فرق بين مواطن واخر إلا بحسب الشروط التي يحددها القانون، كما أنهم كلهم يملكون الحق في العمل[3] وهذا من خلال ما جاء في المادة 63 من التعديل الدستوري بنصها :"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير المحددة في القانون " وقد أكد أن لكل المواطنين الحق في العمل.[4]

أما فيما يخص المساواة بين الرجل و المرأة في تولي الوظيفة العامة فقد جاء صراحة في المادة 36 من التعديل الدستوري حيث جاء فيها بأن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وهو الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري ضمن الحقوق والحريات الاساسية .

حيث أن المشرع أورد المساواة بين الجميع في تقلد الوظائف العامة ، دون تمييز بين أحد سوى بسبب الجنس أو العرق .

غير أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل أكد على عملية التناصف بين الرجل والمرأة في عملية التوظيف، وكذلك تشجيع الدولة للمرأة في تولي مناصب المسؤولية في الادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات .

[1] الطاهر بن خرف الله ، المرجع السابق، ص 18.
[2] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 383.
[3] المادة 69 من التعديل الدستوري 2016.
[4] المادة 69 من التعديل الدستوري 2016.

رابعا: المساواة في أداء الضريبة : لا ينطبق مبدأ المساواة في مجال الحقوق العامة فقط ، بل في نطاق التكاليف العامة كذلك لأنه بدون المساواة أمام الاعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق الى مساواة نظرية بحتة وبما أن المساواة في الحقوق العامة نسبية دائما بالنسبة لمستحقيها فإن التكاليف العامة يجب أن توزع بشكل نسبي كذلك على المكلفين بأدائها.[1]

كما نص الدستور وفي إطار المساواة أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية وهذا ما نصت عليه المادة 78 من التعديل الدستوري وأن الضريبة لا تكون إلا بمقتضى القانون أي يجب أن يقررها القانون ثم أشار أن الضريبة لا تحدث بأثر رجعي وقد أكد المشرع في أخر المادة وهي إضافة جديدة لها على أن كل عمل يهدف الى التحايل في المساواة بين المواطنين يعتبره مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون ، أي يعاقب عليه بالجزاء.

خامسا : المساواة في ممارسة الحقوق السياسية : " وتشمل الحق في التصويت وفي الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الاقليمية وحق الاشتراك في تكوين الجمعيات السياسية أو الدخول فيها"[2]

ويقرر هذا مبدأ حق جميع المواطنين – دون الأجانب – في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق وذلك دون تمييز أو تفريق بينهم.[3]

وقد أورد المشرع الجزائري بهذا الصدد عدة مواد ونصوص التي تبرز المساواة والحق في ممارسة هذه الحقوق ومن بين هذه المواد المادة 48 التي تنص على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات .. وكذا المادة 52 حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون،

[1] عبد الله عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 391.

[2] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 82.

[3] الطاهر بن خرف الله ، المرجع السابق ، ص 16.

وهذه الاحزاب تستفيد دون تمييز من بعض الحقوق [1]، وقد أكد المشرع على أن لكل مواطن الحق في تمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

وما يزيد تأكيد المشرع على مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بدون تفرقة لا على حسب الجنس او العرف ما جاءت به المادة 35 من التعديل الدستوري 2008 حيث تشير في مضمونها على عمل الدولة ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، وهذا يدل على مساواة بينها وبين الرجل في الحقوق السياسية.[2]

«وغيرها من المواد التي توضح حاليا تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ المساواة الذي يعد أحد أهم دعائم الحقوق والحريات العامة والخاصة .»[3]

المبحث الثاني

الآليات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الاساسية

إن الحقوق والحريات الأساسية التي تم تكريسها وتعزيزها من خلال النصوص الدستورية فإن هذا الأخير يكفل ويضمن لها الحماية وذلك بموجب إقرار مجموعة من المبادئ التي توفر ضمانة لتلك الحقوق والحريات و إحترامها .

والى جانب هذه المبادئ فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأليات و الهيئات كضمانة لحماية الحقوق والحريات وتعزيزها وكذا ترقيتها من خلال هاته الأليات.

وقد عرفت الأستاذة الدكتورة : نادية خلفه الآليات بأنها «مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية »[4]

[1] المادة 53 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 55 من التعديل الدستوري 2016.

[3] عبد القادر الهالي ، هاجرة بومناد، المرجع السابق ، ص188.

[4] نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص 24.

ومنه سوف نتطرق الى هذه الآليات ابتداءً بالمجلس الدستوري كآلية رقابة في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسوف نخصصه إلى الحماية القضائية لهذه الحقوق والحريات والمطلب الثالث نخصصه لمجلس حقوق الانسان الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 وذلك كالتالي:

المطلب الأول

المجلس الدستوري

« تعبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان إحترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية».[1]

وبالنظر لما تحتويه الرقابة على دستورية القوانين من أهمية بالغة في ضمان ممارسة الحقوق والحريات فقد حرص المؤسس الدستوري على تقرير هذه الرقابة وأنشأ هيئة دستورية لذلك ، وهي المجلس الدستوري.[2]

وظهرت فكرة الرقابة الدستورية مع صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية فقد نصت المادة 63 من دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري وحددت المادة 64 من الدستور مهمة المجلس الدستوري أما دستور 1976 نلاحظ غياب آلية المراقبة الدستورية ومع صدور دستور 1989 تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية ونص على إحداث مجلس دستوري في نص المادة 153. أما دستور 1996 فقد اعطى دور اكثر فعالية لمهمة الرقابة حيث طرأت تغيرات في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه .[3]

والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 قد إعترف باستقلالية المجلس الدستوري كهيئة، حيث يتمتع باستقلالية الإدارية والمالية. ووسع من مهامه بخصوص العملية الانتخابية كقاضي إنتخاب و هذا ينص المادة 182 من التعديل الدستوري.

---

[1] سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1 ، المرجع السابق ،ص 193.

[2] محمد رحموني ، محمد حاج سودي ، «المجلس الدستوري بين معوقات العمل وضمان ممارسة الحريات »، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2015 ، جامعة ادرار ، ص 206.

[3] إدريس بوكرا، المرجع السابق ، ص113 ، 114.

كما رفع من تشكيلة المجلس الدستوري الى 12 عضوا بنص المادة 183 وانطلاقا من هذه المعطيات ستوضح المجلس الدستوري كآلية لحماية الحقوق والحريات وذلك من خلال تشكيلة المجلس وصلاحياته في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى عملية اخطار المجلس الدستوري أما الفرع الثالث فنخصصه إلى بعض تطبيقات المجلس الدستوري في حماية حقوق وحريات الافراد .

الفرع الأول

تشكيلة المجلس وصلاحياته.

سوف نتكلم عن تشكيلة المجلس الدستوري والجديد الذي جاء به التعديل الأخير ، ثم إلى صلاحيات هذا المجلس من خلال بعض المواد الدستورية كالآتي:

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري : يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء وهذا طبقا للمادة 1/164 من دستور 1996 بقولها «يتكون المجلس الدستوري من تسعة اعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، وإثنان ينتخبهما مجلس الامة ، وعضو تنتخبه المحكمة العليا ، وعضو واحدا ينتخبه مجلس الدولة » ، هذه التشكيلة طرأ عليها تغيرات وذلك بنص المادة 1/183 من التعديل الدستوري 2016 حيث أدرك فيها المشرع الدستوري الانتقادات الموجه له وذلك بأن التشكيلة غير متوازنة في تمثيلها لجميع السلطات فالسلطة التنفيذية يمثلها 03 اعضاء بينما السلطة التشريعية أربعة اعضاء ، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان ، لكن يلاحظ على نص المادة 1/183 من التعديل الدستوري أن التشكيلة أصبحت متساوية من ناحية العدد مع بقاء صلاحية رئيس الجمهورية في تعين الرئيس وكذلك نائب الرئيس المجلس الدستوري حيث جاء نص المادة لما يلي : « يتكون المجلس الدستوري من إثنى عشر 12 عضوا: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الامة وإثنان (02)المحكمة العليا وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة .....»

ومنه أصبحت السلطات الممثلة في عدد من المنتخبين بشكل متوازن حيث أن السلطة التنفيذية يمثلها 4 أعضاء وكذلك السلطة التشريعية والسلطة القضائية .

والجديد الذي جاء به هذا التعديل هو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري والذي يتم تعينه من طرف رئيس الجمهورية .

أما عن الشروط التي يجب توافرها لعضو المجلس الدستوري فقد نصت المادة 3/183 يما يلي : « بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة ».

«وما يلاحظ من خلال هذا النص أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري وحتى تضمن استقلالية هذا الجهاز وحياده ، على هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري »[1].

وقد أضاف المشرع الدستوري في تعديله الاخيرة عبارة اي «نشاط اخر او مهنة حرة » وذلك تأكيد على حيادة واستقلالية هذا الجهاز .

أما المادة 184 من التعديل الدستوري فقد نصت على شرطي السن والخبرة المهنية التي يجب أن تكون في أعضاء المجلس الدستوري وقد تضمن نصها ما يلي :«يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي :

- بلوغ سن اربعين (40) سنة كاملة يوم تعينهم او انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، او القضاء او في مهنة محام لدى محكمة العليا او لدى مجلس الدولة من قبل وظيفة عليا في الدولة .» مع العلم ان شرط السن لم يكن محدد من قبل وكذلك بالنسبة لشرط الخبرة المهنية.

[1] رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة ، مصر ، 2006 ص 130.

ويعد توضيح هذه الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري فإن هؤلاء الأعضاء ملزمين «بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليهم مناصبهم وهذا ضمانا لولائهم لمنصبهم الجديد »[1] وهذ الإلزام جاءت به الفقرة 06 من المادة 183 من التعديل الدستوري وذلك يتضمنها نص اليمين الذي يؤديه أعضاء المجلس الدستوري .

أما المادة 185 من التعديل الدستوري فقد أشارت الى تمتع أعضاء مجلس الدستوري خلال عهدتهم بالحضانة القضائية في المسائل الجزائية.

وبناء على هذه التعديلات التي مست تشكيلة المجلس الدستوري وتنظيمه فقد أدى ذلك الى إحداث إضافات ومواد جديدة في المرسوم الرئاسي 143/89[2] حيث أضيف للمادة 03 من ذات المرسوم الفقرة الاخيرة والتي تنص على نشر القائمة الإسمية لأعضاء المجلس في الجريدة الرسمية بعد أداء اليمين ، كما أضيفت المادة 04 التي تنص على ان الرئيس الجديد للمجلس الدستوري يشرع في مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه[3] وهذه التعديلات صدرت بموجب المرسوم الرئاسي 201/16[4].

هذا فيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري واعضائه، أما بالنسبة لفترة العضوية في المجلس حيث أصبحت ثماني (08) سنوات ويجدد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات وهذا ينص المادة 5/183 من التعديل الدستوري بعدما كانت مدة العضوية ستة 6سنوات ويجدد كل ثلاث 03 سنوات.

---

[1] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 129.

2 المرسوم الرئاسي رقم : 143/89، المؤرخ في 1989/08/07 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 1989/08/07، ص863.

[3] الأزهر لعبيدي ، مبروكة محرز ، «الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية ، الجزائر ، تونس ، المغرب نموذجا » مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر ، اكتوبر **2016 ، ص 221.**

4 المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 مؤرخ في 2016/07/16 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 2016/07/17، ص4.

ثانيا : صلاحيات المجلس الدستوري:

تنص المادة 181 من التعديل الدستوري على ان المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسيرها . وتضيف المادة 182 على أنه على عاتق هذا المجلس احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج ،[1] وقد وسع المشرع الدستوري من صلاحياته في العملية الانتخابية بإعتباره محكمة إنتخابية او قاضي انتخابات وذلك بالنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لتلك الانتخابات ويعلن النتائج النهائية.[2]

« وهكذا أصبح هذا المجلس يلعب دورا قياديا وأساسيا في احترام الدستور بل في العمل على احترام ارادة الشعب ، أو بالأحرى حق من الحقوق الاساسية للإنسان إلا وهي حرية الاختيار والرأي ، وعدم خضوعها للضغوط والتأثيرات من أي مكان أتت».[3]

وقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري على ما يلي : « بالإضافة الى الاختصاصات الاخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام اخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري براي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ويبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل في غرفتي البرلمان للدستور... »

وطبقا لهذه المادة فإن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي حيث يبدي رأيه من خلال الرقابة على دستورية القوانين وهذه الرقابة تعتبر الدور الاساسي الذي يقوم به المجلس الدستوري من خلال « النظر في مدى دستورية

[1] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص122.

[2] المادة 3/182 من التعديل الدستوري 2016.

[3] كمال شطاب ، المرجع السابق، ص122.

النصوص القانونية الصادرة عن الاجهزة المختصة في الدولة »[1] بما في ذلك القوانين العضوية حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا بعد ان يخطره رئيس الجمهورية وذلك بعد أن يصادق عليها البرلمان وكذلك مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

ويكون رأيه ملزما إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها هذا حسب المادة 190 من التعديل الدستوري.

والمادة 210 من التعديل الدستوري التي تبين أن رأي المجلس يكون ملزما في حالة التعديل الدستوري حيث مضمون هذه المادة : «إذا ارتأى المجلس الدستوري ان مشروع اي تعديل دستوري لا يمس البته المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الاساسية السلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، امكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشر دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرزت ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان .»

أما الاختصاص الاستشاري حيث يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة المجلس الدستوري بشأن التدابير التي ينوي أتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية كإجراء لابد منه وضروري و إن كانت النتيجة غير ملزمة ، كما أنه إجراء يجب أن يسبق مباشر العمل نفسه . ومنه يمكن القول ان رئيس الجمهورية ، ملزم بطلب الرأي وليس بالتقيد بمضمونه، ولهذا قال بعضهم ان هذه الاستشارة مجرد استشارة لإعلام هذه الهيئات لا أكثر ولا أقل.[2]

فالمجلس الدستوري كسلطة إستشارية في حالة الطوارئ أو الحصار ، يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الدستوري وهذا طبقا للمادة 105 من التعديل الدستوري . وكذلك في الحالة الاستثنائية فيتم إستشارة المجلس الدستوري طبقا للمادة 107 من التعديل الدستوري.[3]

---

[1] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 145.

[2] نور الدين عراش ،« آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة »، مذكرة لنيل شهادة المجاستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، منشورة، 2012 – 2013 ، ص 27 .

[3] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص112.

والمادة 109 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه من مقتضيات إعلان حالة الحرب يجب على رئيس الجمهورية إستشارة رئيس المجلس الدستوري وتتعلق إستشارة المجلس الدستوري فيما يخص توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المادة 111 من التعديل الدستوري.

ويستشار المجلس الدستوري في حالة تمديد عهدة البرلمان وهذا طبقا لما جاء في المادة 119 من التعديل الدستوري .

كما يتدخل المجلس الدستوري بقوة القانون ، أي وجوبا وهذا حسب ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري ، التي تنص على إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن .

«حيث يعمل المجلس الدستوري على إثبات هذه الحالة وله أن يستعين بجميع الوسائل الملائمة ، وبعد أن يتأكد من حقيقة المانع يقترح بإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ، يعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعة معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ، يكلف حينئذ رئيس مجلس الامة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة و أربعون يوما».[1]

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص انه في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة واربعين (45) يوما . يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب نفس الإجراءات السابقة .

أما الفقرة الرابعة حيث أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ هذه الشهادة الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها تسعون (90) يوما.

«كما نص الدستور على حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بسب الإستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الامة ، يجتمع مجلس الدستوري في هذه الحالة بقوة القانون ويثبت

[1] نور الدين عراش ، المرجع السابق ، ص28.

الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وتنتقل رئاسة الدولة في هذه الحالة الى رئيس المجلس الدستوري . »[1]

الفرع الثاني

عملية إخطار المجلس الدستوري

إن الإخطار هو الوسيلة الأساسية للاتصال بالمجلس الدستوري[2] وقد اوكلت المادة 166 من دستور 1996 مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس مجلس الأمة.

وما يجدر الإشارة اليه أنه رغم توسيع الاخطار رئيس مجلس الامة بعد دستور 1996 فإنه يبقى عاجز عن تحقيق التوازن فهو لم يوسع الاخطار للسلطة القضائية لتحقيق التوازن بين المؤسسات من جهة كما لا يوجه الإخطار لمجموعة من النواب في البرلمان من اجل تحقيق التوازن بين الاغلبية والاقلية داخل البرلمان من جهة ثانية .[3]

لكن بتعديل دستور 2016 فقد ادرك بعض الانتقادات الموجهة الى عملية الاخطار فقد وسع مجال اخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 187 يشمل الاخطار ايضا الوزير الاول وكذا 50 نائبا او 30 عضوا في مجلس الامة وهذا من شأنه زيادة فعالية لدى السلطة التشريعية حيث يعد منح حق الاخطار للبرلمان بمثابة توسيع مهام الهيئات المنتخبة وزيادة في فعالية الرقابة الدستورية ورفع مكانتها في ارشاد دولة القانون وتعميق مبدأ الديموقراطية وحماية الحقوق والحريات.[4]

---

[1] نور الدين عراش ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] رشيدة العام، المرجع السابق ، ص 227.

[3] ادريس بوكرا ، المرجع السابق ،ص ص ، 119 ، 120.

[4] الازهر لعبيدي ، مبركة محرز ، المرجع السابق ، ص220.

أما المادة 188 من التعديل الدستوري فقد جاءت ايضا بنوع أخر لأخطار عن طريق الدفع بعدم دستورية حيث تنص المادة على ما يلي: "يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي احد الاطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" فالمشروع الدستوري بهذه المادة الجديدة قد أدرك القيود الشكلية التي تعيق المجلس الدستوري وذلك لتفعيل حماية الحقوق والحريات المضمونة في الدستور والمتمثلة في حرمان المواطن من حق اخطار المجلس الدستوري.[1]

وبهذا يكون التعديل قد منح حق المتقاضين في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث وسعت المادة 188 من مجال اخطار المجلس الدستوري امام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، لكن بشروط وكيفيات محددة ضمن الاحكام التي نصت عليها المادة 188 ، والتي سيحدد المشرع كيفية تطبقها بقانون عضوي ، كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات الدستورية .[2]

وبهذا فقد كرس المؤسس الدستوري لأول مرة طريق الدفع بعد دستورية القوانين كما يستفاد من نص المادة 188 ان المؤسس الدستوري قد حدد ثلاثة شروط رئيسية للطعن بعدم دستورية عن طريق الدفع ، حيث يتوقف رفع الطعن بعدم الدستورية على:

- وجود نزاع قائم امام القضاء (العادي و الاداري)
- رفع الطعن من قبل احد اطراف النزاع .
- ان ينتهك النص المطعون في دستورية الحقوق والحريات المضمونة في الدستور .[3]

[1] فطة نبالي ، «الدور المقيد للمجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة »، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 11-12 مارس 2015 جامعة ادرار، ص195 .

[2] الازهر لعبيدي ، مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 220.

[3] شوقي يعيش تمام ، رياض دنش ، « توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، أكتوبر 2016، ص 161.

ومنه يمكن القول بأن الاخطار يقصد به كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته حيث ينص من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه الى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لابداء رأيه فيه او اتخاذ قرار بشأنه .[1]

والاخطار قد يكون قبل صدور النص القانوني المطعون في دستوريته ودخوله حيز التنفيذ وبذلك نكون بصدد اخطار في اطار الرقابة السابقة او قد يكون بعدم ذلك ، وبالتالي نكون بصدد الاخطار في اطار الرقابة اللاحقة

أولا: إخطار في إطار الرقابة السابقة: ويقصد بها الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري التي تطال التصرف القانوني قبل ان يصبح واجب التنفيذ[2] وهي بدورها تأخذ مظهرين فإما أن تكون رقابة سابقة وجوبية أو رقابة سابقة إختبارية وهو ما سنوضحه كالآتي:

01- رقابة سابقة وجوبية : حيث تخضع بعض القوانين اجباريا لرقابة المجلس الدستوري ، وتتمثل في القواعد الخاضعة للرقابة الوجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ويكون الاخطار من قبل رئيس الجمهورية.

02- رقابة سابقة الاختيارية : يمارس المجلس الدستوري رقابة سابقة اختيارية فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات ويكون الاخطار في هذه الحالة من قبل احدى الهيئات المخولة كهذا الحق ، فهي غير مقتصرة على هيئة واحدة مثل الرقابة الوجوبية.[3]

---

[1] سليمة موسوني ، رشيدة كابوية ، « مدى فعالية الإخطار باعتباره كالية لتحريك الرقابة الدستورية في تحقيق حماية فعالية وحقيقة للحقوق والحريات » ، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 11-12 مارس 2015 ، جامعة ادرار، ص 311.

[2] خاليدة بن بعلاش ، هدى تريكي ، « رقابة المجلس الدستوري في الجزائر كضمانة لحماية الحقوق والحريات الاساسية» مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 11-12 مارس 2015 ، جامعة ادرار ، ص 287.

[3] نور الدين عراش ، المرجع السابق ، ص ص، 22 23.

وتظهر الرقابة السابقة من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري وذلك في اطار الرقابة على دستورية القوانين.

وفي حالة ما اذا تم إخطاره قبل صدور القانون فهنا يدلي المجلس الدستوري برأي.

ثانيا : اخطار في اطار الرقابة اللاحقة : "بالرجوع الى النصوص الدستورية يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالرقابة اللاحقة والمتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور ، حتى تتم مراقبتها من جديد ، دون التقيد بميعاد محدد لإخطاره بشأنها وفي هذه الحالة تتولى الجهات المؤهلة بإخطار إحالة المعاهدات القوانين العادية والتنظيمات فقط على المجلس الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ، والذي يفصل فيها بقرار وبذلك الاساس ، لا تكون القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، محل رقابة لاحقة ، فهي مستثناة دستوريا من ذلك ".[1]

وما يلاحظ على التعديل الدستوري 2016 أنه وسع من ميعاد الذي يمنح للمجلس الدستوري وذلك من أجل أن يبدي رأيه أو يصدر أو يتخذ قراره ، فبعد ما كان 20 يوما الموالية لتاريخ الاخطار أصبح 30 يوما وهذا سواء بالنسبة للرقابة السابقة أو اللاحقة وهذا بموجب المادة 189 من التعديل الدستوري .

لكن يوجد على هذا الميعاد استثناء وذلك انه في حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الاجل الى عشرة (10) ايام [2].

وقد أوردت نفس المادة (189) أحكام الأجال وذلك عندما يكون الاخطار على اساس الدفع بعدم الدستورية القوانين الذي جاءت به المادة 188 من التعديل الدستوري حيث يصدر المجلس الدستوري قراره خلال الاشهر الاربعة التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار.

[1] خاليدة بن بعلاش ، هدى تريكي ، المرجع السابق ، ص 287 .

[2] المادة 189 من التعديل الدستوري 2016.

أما عن حجية القرارات و الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري ، بشأن أي نص قانوني مهما كانت طبيعته ، أو طعون أي في كل الاختصاصات المحددة له ، تعتبر هذه القرارات و الآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه.[1]

حيث يفقد النص تشريعي أو تنظيمي محل الرقابة من خلال المجلس الدستوري أثره ابتداء من يوم قرار المجلس وهذا بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري أما الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر فقد أكدت على أن تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .

الفرع الثالث

بعض تطبيقات المجلس الدستوري في حماية حقوق وحريات الافراد

تعد الحقوق والحريات من المسائل الجوهرية التي خصها المؤسس الدستوري بالذكر والحماية، إذ أنشأ مؤسسات تتولى هذه الصيانة، والمجلس الدستوري هو الهيئة التي تتولى إضفاء الحماية الدستورية على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال تصديه للنصوص القانونية والتنظيمات التي تمس بحقوق الافراد وحرياتهم [2]، وسوف نورد بعض الآراء والقرارات التي أصدرها المجلس الدستوري والمبادئ التي أرساها:

"قراره رقم 01-08[3] المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، معتبرا ذلك مستمدا من المطلب الديموقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير

[1] رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص ص ، 217 ، 218

[2] محمد رحموني ، محمد حاج سودي ، « المجلس الدستوري بين معوقات العمل وضمان ممارسة الحريات » مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 11-12 مارس 2015 ، جامعة ادرار ص 216.

[3] رأي رقم: 08/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 2008/11/07 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادرة في 2008/11/16.

الشؤون العمومية وتحقيق العدالة والمساواة وحرية الفرد والجماعة من خلال رأيه الذي أبداه بخصوص عدم دستورية إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبرا أن هذا الشرط إنتهاك لحقوق الإنسان. [1]

رجع المجلس الدستوري في إطار الدستورية ورقابة المطابقة في مجال الحقوق السياسية، الى احكام الدستور المتعلقة بالحق في الانتخاب والترشح للانتخابات ، الحق في الاقتراع العام والمباشر والسري ، حرية الشعب في[2] اختيار ممثليه والى احكام المتعلقة بالسيادة الشعبية والسيادة الوطنية وغيرها :

-« رأيه رقم 01[3] الصادر بتاريخ 1997/03/06 والمتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور « أن نشاط المشرع ، وخاصة في ميدان حقوق وحريات الافراد (الفردية والجماعية) يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور.

كما ذهب الى القول ايضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها .»[4]

-« كما ارتأى أيضا في 23 يونيو 1998 :« وإعتبارا أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في إختبار طريقة حساب تعويضية ، إلا إنه يعود له أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي الى المساس بمبدأ المساواة ، المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور والمستمد من مبدا مساواة المواطنين امام القانون[5] المكرس في المادة 29 من الدستور 1996 ، رأي رقم 04 رق/م د 981

[1] خاليدة بن بعلاش ، هدى تريكي ، المرجع السابق ، ص 291

[2] فطة نبالي، المرجع السابق ، ص 196.

[3] رأي رقم: 01 ر أ ق عضوي/ م د المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية الدستور، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 1997/03/06، ص40.

[4] نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص 116.

[5] فطة نبالي، المرجع نفسه ، ص194.

– رأي رقم 03[1] المؤرخ في 2011/12/21 بناءا على اخطار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 165 من الدستور بناء على الرسالة رقم 84 المؤرخة في2011/11/29 المتضمنة طلب مراقبة مدى المطابقة أي بخصوص رقابة المجلس الدستوري لمدى دستورية قانون الانتخابات 01/12 [2]

– كذلك إدراج تعليم الامازيغية في المدارس ومنحها مقام اللغة الوطنية عبر حكم دستوري ، وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية ، بعد اخذ رأي المجلس الدستوري ، وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه ، ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور ، وهذا بموجب المادة 03 مكرر من تعديل دستور 1996 في سنة 2002 .

– إن أهم مبدأ سهر المجلس الدستوري على حمايته والتأكيد عليه من خلال رقابته للقوانين المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية على الخصوص ، وهو مبدأ المساواة ، و على هذا الأساس فقد اعتبر المجلس الدستوري ان تمييز المشرع في كثير من النصوص القانونية بين المواطنين سواء على أساس الجنسية بين الجزائريين الحاصلين على الجنسية الاصلية والمكتسبة في الترشح او تأسيس حزب سياسي في قانون الأحزاب والانتخابات 1997 او التمييز بين نواب الجالية الجزائرية ونواب الداخل رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 لسنة 1998.

المطلب الثاني

الحماية القضائية للحقوق والحريات الاساسية

إن لحماية الحقوق والحريات لا بد من وجود جهاز محايد ومتنقل لتوفير تلك الحماية للأفراد في مواجهة الادارة او الافراد فيما بينهم ، وهذا الجهاز متمثل في السلطة القضائية والتي نصت عليها المادة 156 من التعديل الدستوري بانها مستقلة وهذا الاستقلال يعتبر

[1] رأي رقم : 03 /ر.م. د./ المؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي ، المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 2012/01/14، ص04.

[2] محمد سعداوي ، « دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حق الانتخاب دراسة تطبيقه على القانون العضوي 01/12 » مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 11-12 مارس 2015 ، جامعة ادرار ص 276.

الضمانة الاساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات . وقد نصت المادة 157 من التعديل الدستوري بأن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات .

ومنه فهذا الجهاز يلعب دورا كبيرا في ضمانة وحماية الحقوق والحريات الاساسية للفرد بحماية حقه عن طريق اللجوء الى الدعاوي القضائية بمختلف أنوعها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الاداري ، وهذا نظرا لتبني الجزائر منذ سنة 1996 نظام الازدواجية القضائية .

«حيث يقصد بنظام القضاء المزدوج أن تتولى الرقابة القضائية جهتين قضائيتين إثنتين أحدهما القضاء العادي ويختص بالمنازعات الناشئة بين الأفراد بعضهم مع بعض ، والآخر القضاء الإداري الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تقوم بين الأفراد وبين الإدارة أو المنازعات التي ينص على إختصاصه بها.

ويعد إتباع اسلوب القضاء المزدوج ضمانة مهمة في حماية الحقوق والحريات . ومن خلال ما يقدمه القضاء الاداري من ضمانات مهمة في هذا المجال .»[1]

وقد نصت المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08[2] على أنه «يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته».

ومن هذا المنطلق سوف نتكلم عن دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات والفرع الثاني عن القضاء الاداري ودوره في حماية الحقوق والحريات الاساسية.

[1] إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، ط1، الأردن ، 2013 ، ص89.

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

الفرع الأول

دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات

طبقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005[1] المتعلق للمادة بالتنظيم القضائي ، حيث تحث هذه المادة على ان النظام القضائي العادي يشمل على المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وتعتبر المحاكم قاعدة الهرم القضائي العادي .

وحسب المادة 13 من القانون العضوي 11/05 فإن المحكمة تنقسم الى عشرة أقسام وهي : القسم المدني ، قسم الجنح ، قسم المخالفات ، القسم الاستعجالي ، قسم شؤون الاسرة، قسم الاحداث ، القسم الاجتماعي ، قسم العقاري ، القسم البحري ، القسم التجاري.

وطبقا للمادة 32 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وهي متكونة من الأقسام السالفة الذكر، وهي مختصة إقليميا حيث تتم جدولة القضايا أمام تلك الأقسام حسب نوع طبيعة النزاع المعروض، وبما ان المحكمة هي قاعدة الهرم القضائي العادي فإنه يوجد درجة أعلى للإستئناف والمتمثلة في المجلس القضائي الذي يعتبر الدرجة الثانية من درجات التقاضي وهذا طبقا للمادة 05 من القانون العضوي رقم 11/05 والمادة 34 من قانون اجراءات المدنية و الإدارية اما قمة الهرم القضائي العادي فإنه يتمثل في المحكمة العليا.

والمادة 171 من التعديل الدستوري تنص على ان المحكمة العليا تعتبر الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ، وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على إحترام القانون .

وسوف نتطرق لدور القاضي المدني والقاضي الجزائي حتى نبين من خلالهما دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات الاساسية .

[1] قانون رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة في 2005/07/20، ص06.

أولا : دور القاضـي المـدني : ويتمثل من خلال حماية حق المليكة من الاعتداءات الواقعة عليها وهذا إستنادا الى المادة 674 من القانون المدني[1] ، و تنص المادة 677 لا يجوز حرمان أي أحد من ملكية الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.

ويحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أي إعتداء يقع على مصنفاتهم وكذا الملكية الصناعية لما يتعلق الأمر بالعلامات وبراءات الاختراع.

أما بالنسبة للحيازة فطالما يكون الحائز قد وضع يده على عقارا أو حق عيني عقاري لمدة معينة وكانت حيازته هادئة ومستمرة فإن القاضي ملزم بمنع تعرض الغير لحيازته بإعتبارها حالة ظاهرة ويمكن له أن يأمر بوقف الاشغال التي تعيقها أو إستردادها إذا اغتصبت منه بالعنف والقوة.[2]

«ضمان الحقوق والالتزامات التعاقدية حيث يحمي القاضي الشخص المتضرر من التزامات تعاقدية وذلك بسبب تخلف الرضا او الظروف المحيطة بالتصريح عنه ، او عيوب الرضا او عيوب الادارة .»[3]

وتظهر الحماية من خلال قانون الأسرة[4] حيث أقر هذا الأخير حماية حقوق الزوجة أو

الأم والمولود . فقد نصت المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري يثبت النسب بالزواج الصحيح او بالإقرار او البنية او بنكاح الشبهة او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، كما يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب ، ونصت المادة 41 منه بنسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا كل هذا حفاظا على حقوق الطفل ونسبه حتى لا بكون مجهولا النسب وما بعتريه من عقبات خلال مراحل حياته .

---

[1] القانون المدني الصادرة بالأمر رقم: 58/75 الموافق 1975/09/26 الجريدة الرسمية العدد 78 ، الصادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[2] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص65.

[3] زايد لوناس ، « الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، منشورة 2010 ص 131.

[4] القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/05 مؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة 2005/02/27.

وكذلك فيما يخص المحافظة على الرابطة الاسرية من التفكيك وحماية الاطفال من التشرد وذلك من محاولات الصلح التي بقوم القاضي قبل إجراءات الطلاق .[1]

وكذا ضمان حق المطلقة المضرورة من الطلاق التعسفي وذلك بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .[2]

وكذا حماية حقوق الجوار والتي ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 691 من القانون المدني.

وايضا العديد من القضايا والمسائل التي يكون القاضي المدني حكما فيها ومضمونها يحمي بها الحقوق الطرف المتضرر من خلال تعسف الطرف الاخر .

ثانيا: دور القاضي الجزائي: فقانون الاجراءات الجزائية يتضمن القواعد التي يجب ان تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحكمة لاسيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت ، وحقوق الدفاع ، فحقوق الانسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية الدستورية الحامية لحرية الانسان وحقوقه[3]، حيث يمثل قانون الاجراءات الجزائية الموازنة الحقيقية لضمانات الحرية ، وفي أدائه لهذا الدور بشكل أفضل ضمانة يتم من خلالها تفعيل وتجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحريات وعليه يطلق الفقه على هذا القانون تسمية «القانون المنظم للحريات». [4]

وقد جاء قانون الاجراءات الجزائية ليضع الضوابط على حق الدولة في العقاب وتضعه في إطار من المشروعية و الإنسانية وذلك بوضع قيود على سلطة الدولة في انزال العقاب ، فلا تستطيع الدولة ان تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش وتنفيذ العقاب دون قيود او شروط.

---

[1] المادة 49 من قانون الاسرة .

[2] المادة 52 من قانون الاسرة .

[3] حسينة شرون ، « حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية » ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص 39.

[4] عبد الجليل مفتاح ،« ضمانات حقوق الانسان في تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري» ، مجلة المفكر ، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2009، ص90.

وكذلك في نفس الوقت إن الانسان ليس ببعيد عن الشبهات او اي إتهام في جريمة ما ، فقد يكون ذلك لمجرد الكيد ، ومن العدالة أن يمنح الفرد فرصة الدفاع عن نفسه وبراءته .[1]

ومنه سيتم عرض بعض الحقوق المحمية عند القبض على المتهم والمحاكمة .

1- ضمانات حقوق الانسان عند القبض :

قد عرف المشرع الجزائري القبض بأنه: «ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقة الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه». ونظرا لمساس هذا الاجراء بالحرية ، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات تتعلق خاصة بتحديد من له سلطة إصداره والحالات التي يتم فيها اللجوء إليه والشروط الواجب مراعاتها والاجراءات على مخالفتها [2]

2- ضمانات حقوق الانسان عند المحاكمة : « يتمتع المتهم بضمانات لابد ان يحترمها القاضي سعيا منه للكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الدفاع وصيانة قرينة البراءة فهذا يستوجب مثلا سماح القاضي للمتهم بتحضير دفاعه للاستعانة به ويعتبر ذلك وجوبيا في مادة الجنايات نظرا لشدة العقوبة الموقعة إذ تصل أحيانا للسجن المؤبد أو الاعدام»[3]

وطبقا للمادة 292 من قانون إجراءات جزائية رقم 155/66[4] أنه حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يعين الرئيس محام من تلقاء نفسه .

وكذا المادة 285 من قانون اجراءات جزائية ان المرافعات تكون علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الاداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

فمبدأ علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة وتكمن اهمية علانية المحاكمة في انها تمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة اليه والادلة الموجهة ضده كما

[1] حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 92

[3] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص69

[4] أمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة 1966/06/10 المعدل والمتمم.

تضمن حق المتهم في الدفاع ، كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء يدفعه الى العمل والالتزام بحكم القانون دون تحيز .[1]

وهناك الكثير من المجالات التي يتدخل فيها القاضي الجزائي لحماية الحقوق وصيانتها من أي ضرر أو تعسف .

الفرع الثاني

دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضاء الإداري، وتستمد المحاكم الادارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تثبت صراحة صعيد التنظيم القضائي نظام إزدواجية القضاء والتي جاء فيها : «يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .»[2] وهذه المادة اصبحت 171 من التعديل الدستوري 2016.

وبموجب القانون رقم 98-02[3] صدر أول قانون خاص بالمحاكم الادارية: حيث احتوى هذا القانون عن كيفية تنظيم وتشكيل المحاكم الادارية وكذلك أقسامها الداخلية والاطار العام لتسييرها ماليا وبشريا.

وقد صدر المسوم التنفيذي رقم : 356/98[4] بتاريخ : 1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم : 98 -02 المتعلق بالمحاكم الادارية .

وقد نصت المادة 02 من قانون 98 /02 « تنشأ غبر كامل التراب الوطني احدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية .»

---

[1] حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 83.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، ط2 ، الجزائر ، 2008 ص 95.

[3] قانون عضوي رقم: 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 1998/06/01، ص 8.

[4] مرسوم تنفيذي رقم: 356/98 المؤرخ في: 1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارة ، الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة في 1998/11/15. ص 4.

أما عن إختصاص هذه المحاكم فبالرجوع الى المادة 800 من قانون إجراءات المدنية والادارية جاءت لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا[1]، حيث تنص على ان « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.»

والمادة 801 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوي الإدارية كدعاوى الالغاء القرار الاداري ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعوى القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكل لها بموجب نصوص خاصة .

أما المادة 802 ممن نفس القانون فجاءت بالاستثناء عن أحكام المادتين 800 و 801 حيث أخرجت من إختصاص المحاكم الإدارية المنازعات الأتية :

1- مخالفات الطرق.
2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

هذا فيما يخص الاختصاص النوعي اما عن الاختصاص الاقليمي فقد جاءت به المادتين 803 ، 804 من قانون إجراءات المدنية والادارية، حيث يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون وهو موطن المدعي عليه وان لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حال تعد المدعي عليهم يكون الاختصاص للمحكمة الادارية موطن احدهم هذا ما أحالت إليه المادة 803 من نفس القانون.

أما المادة 804 منه نصت على الدعاوى التي ترفع وجوبا أمام المحاكم الادارية وهي مفصلة في ثمان مواد نذكر منها :

[1] صلاح الدين السايح ، «تطور القضاء الاداري في الجزائر» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، منشورة 2012، 2013 ص 53.

1-في مادة الضرائب او الرسوم ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة.

2- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ، امام المحمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد او تنفيذه.

وبما أن المحاكم الإدارية هي قاعدة الهرم القضائي الاداري فلا بد من وجود جهة استئناف و المتمثل في مجلس الدولة الذي يعلو هرم القضاء الإداري حيث انه من اختصاصات مجلس الدولة جهة إستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا انطلاقا من نص المادة 10 من قانون 98 /01 المتعلق اختصاصات المجلس الدولة[1] وكذا نص المادة 902 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حيث أشارت ان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

وطبقا للقانون العضوي 01/98 يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الادارية اي المحاكم الادارية ، فهو تابع للسلطة القضائية وقد اعترف له الدستور بمهمة ضمان الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد الادارية و هو نفس الدور الذي تمارسه المحكمة العليا على صعيد القضاء العادي.[2]

وإضافة الى إختصاص المجلس الدولة كجهة استئناف فإنه طبقا للمادتين 11-09 من القانون العضوي رقم 01/98 فيكون قراره كدرجة أولى والأخيرة وهذا حين ينفرد مجلس الدولة بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائيا بالنسبة لبعض القضايا مثلا:

- المنازعات ذات الصفة الفردية المتعلقة بأعوان الدولة المعينين بموجب مراسيم
- دعاوى الالغاء ضد القرارات المتخذة من قبل المجالس الوطنية للهيئات المهنية ...

[1] قانون عضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 1998/06/01، ص3.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص158.

ويقوم مجلس الدولة بدور قاضي النقض ، إذ أن كافة القرارات الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات القضائية الادارية يمكن ان ترفع الى مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض.[1]

«إن تبني نظام الازدواجية القضائية والفصل بين جهات القضاء العادي و القضاء الاداري بفرض إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري على اعتبارها المكمل الطبيعي للازدواجية القضائية والركيزة الأساسية لكامل النظام كما انها تحقق له التوازن والنجاعة»[2]

وبذلك أنشأت محكمة التنازع بالجزائر بموجب المادتين 152 و 153 من دستور 1996 المعدل بالمادتين 171، 172 من التعديل الدستوري ، وكذا إصداره للقانون العضوي 03/98[3] المتعلق بمحكمة التنازع كجهة قضائية تحكيمية وذلك لحل اشكاليات الاختصاص، التي قد تحدث بين النظامين، وتعد هيئة دستورية وهي تابعة للسلطة القضائية ولها دورها في سبيل تحقيق التوازن بين هيئات القضائية.[4]

وبوجود هذا القضاء المتخصص في الرقابة على أعمال الادارة يمثل ضمانة حقيقة لحقوق والحريات الافراد وذلك في مواجهة تعسف الإدارة ومنه يكون على الادارة من ان اعمالها وتصرفاتها مطابقة للقانون وفي نفس الوقت حماية حقوق وحريات الافراد . وسوف نتكلم عن دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات الافراد وذلك من خلال مراقبة القاضي الاداري على مشروعية القرارات الادارية كضمانة لحماية الحقوق والحريات وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة التي يباشرها القاضي الاداري عن طريق الدعاوى القضائية ومن أهمها دعوى الالغاء التي تهدف الى الغاء القرارات الادارية الغير مشروعة، خاصة التي

[1] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 26، 27

[2] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص 58.

[3] قانون عضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/07/3 يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في : 1998/07/07،ص3.

[4] هاجر شنخير ، «تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي» ، مجلة المفكر ، العدد 6 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2010 ، ص 271.

تمس بحقوق الافراد وحرياتهم، حيث يبسط القاضي الاداري رقابته على المشرعيه، الخارجية للقرار الاداري، وكذا المشروعية الداخلية له.[1]

أولا- الرقابة الخارجية على مشروعية القرار الاداري: وتتمثل في ركني الاختصاص والشكل والاجراءات حيث على الادارة في اطار نشاطها ان تحترم قواعد الاختصاص المحدد مسبقا من طرف المشرع و كذا وفقا للإجراءات والاشكال التي حددها القانون. [2]

1- **الرقابة على ركن الاختصاص :** ويقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل اداري معين [3]او هو الأهلية او القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة او للأشخاص التابعين لها في اصدار قرارات محددة في الهيئة المختصة لإصداره او من حيث موضوعها او نطاق تنفيذها المكاني او الزماني وبذلك فإن القرار الاداري يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص[4] اذا صدر القرار من جهة غير مختصة إقليميا او زمنيا او موضوعيا فالقرار يكون معرض للبطلان.

«وقد جاءت قواعد الاختصاص تقيد نشاط الادارة في الظروف العادية اما في ظل الظروف الاستثنائية فإن القاضي الاداري لا يبحث في عيب الاختصاص ، وانما يكتفي بتفحص مدى توافر الظرف الاستثنائي ، ومدى ملائمة الاجراء المتخذ لمواجهة تلك الظروف[5].»

2- **الرقابة على ركن الشكل والإجراءات :** ويقصد بالشكل والاجراءات افصاح الادارة عن اردتها وفقا للأشكال والاجراءات التي حددها القانون ، والاصل ان الادارة غير ملزمة بشكل او اجراء معين ، عند اصدارها للقرار الاداري مالم يقيدها النص بذلك ، ويميز الفقه والقضاء بين الاشكال والاجراءات الجوهرية والثانوية ، فالأولى لا يمكن الادارة مخالفتها

[1] عبد الله كنتاوي ، عز الدين عبد الوافي ،« ضمانات حماية القاضي الاداري للحقوق والحريات الاساسية »، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقي الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق او الحريات جامعة ادرار يومي 10-11 مارس 2015 ص 121.

[2] بايه سكاكني ،المرجع السابق ، ص144.

[3] عمار بوضياف ، القرار الاداري دراسة تشريعيه قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط1، الجزائر ، 2007 ص 89.

[4] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص79.

[5] باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص 147.

والا اعتبر خرق الاجراءات القانونية الجوهرية اما الثانية اي الاشكال والاجراءات الثانوية فهي مقررة لصالح الإدارة وحدها ، فلا ضير أن خالفتها الادارة او اهملتها ولا يكون بوسع الافراد ان يتمسكوا بإبطالها.[1]

وفي حالة الظروف الاستثنائية يمكن الادارة ان تتجاهل قواعد الاشكال والاجراءات وذلك لمواجهة متطلبات هذه الظروف.

ثانيا – الرقابة الداخلية على مشروعية القرار الاداري: فهي تتمثل في بقية اركان القرار الاداري (السبب ، المحل ، الغاية)

1- **<u>الرقابة على ركن السبب :</u>** يقصد بالسبب الحالة القانونية او الواقعية التي تسوغ اصدار هذا القرار أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الادارة لإصدار قرارها، ولقد ذهب الإتجاه في الفقه الى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الاداري ويجب أن يتحقق السبب بشروطه واوصافه التي فرضها القانون لكن يكون القرار مشروعا.

حيث يجب أن يكون السبب مشروعا وأن يكون السبب قائما وحالا .[2]

واذا كان القرار لا يستند الى وقائع حقيقة تبرر اصداره فإنه يكون معيب بعيب انعدام السبب ويحكم القاضي بالغائه والرقابة القضائية تمكن في إحدى الحالات التالية : الرقابة على وجود المادي للوقائع. الرقابة على تكييف القانوني للوقائع .[3]

2- **<u>الرقابة على ركن المحل:</u>** ويقصد بالمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة وبشرط الفقه والقضاء لصحة القرار الاداري من حيث محله ان يكون ممكنا أي أن يكون القرار الاداري ممكنا وليس مستحيلا ، حيث يرتب القرار اثره القانوني وان يكون المحل مشروعا أي أن يكون ذلك الاثر القانوني جائز قانونا من

[1] عبد الله كنتاوي ، عز الدين عبد الوافي ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص ص155 ، 158.

[3] كوثر عرعار ، المرجع السابق ، ص 82.

حيث إتفاقه وعدم تعارضه ومخالفته للنظام القانوني السائد بالدولة ضمانا لمبدأ المشروعية،[1] فإذا لم يتوفر هذين الشرطين كان القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون.

3- **الرقابة على ركن الغاية** : إن ركن الغرض أو الهدف هو النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة الى تحقيقها، ومنه فإنه المشرع هو الذي يتولى تحديد ذلك الهدف الذي يجب أن تراعيه الادارة في تصرفاتها وقراراتها وفي حالة عدم تحديد غرض بالذات يتعين أن تصبو الإدارة الى تحقيق المصلحة العامة، ويقرر القاضي إلغاء القرار الاداري عن إنحراف الادارة عن الهدف الذي قصده المشرع[2].

ويشترط لصحة القرار الاداري أن يهدف الى تحقيق غاية مشروعة ، والتي تأخذ صورتين :

- المصلحة العامة : وذلك من حيث استجابة لمتطلبات الجمهور
- تخصيص الأهداف : ويتجلى ذلك بوضوح في لوائح الضبط حيث تهدف قراراتها الى تحقيق هدف محدد ومعين وهو الحفاظ على النظام العام [3]

واذا كانت دعوى الإلغاء تعد من أهم وسائل الرقابة القضائية إلا أنها قد لا تكون كافية في بعض الحالات لحماية حقوق الافراد فإذا تم قبول تلك الدعوى شكلا وموضوعا فانه بترتب عليها إبطال القرارات الإدارية غير المشروعة فقط ، ولا يترتب عليها تغطية ما ترتب على تلك القرارات من ضرر[4].

لذا لابد من اللجوء الى دعوى التعويض حيث تهدف هذه الدعوى الى المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار المترتبة عن الاعمال الادارية المادية والقانونية. [5]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص ص 170.171.

[2] باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص 167.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 179.

[4] مراد بدرن ، «حماية القاضي الاداري للحقوق والحريات الاساسية ضد السلطة التنفيذية» ، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، يومي 10 ، 11 مارس 2015 ، جامعة ادرار ، ص 138.

[5] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 198.

وأساس دعوى التعويض تقوم على :

- المسؤولية الادارية على أساس الخطأ: فقد استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ هو أساس قيام مسؤولية السلطة الادارية بفعل نشاطها الاداري ، وفقا للمبدأ أن كل خطأ يرتب ضرر يستوجب التعويض ، هذا الضرر بشخص محدد (علامة السببية) العمل المحدث للضرر،[1] ولإعطاء الحق في التعويض يجب أن يكون الضرر محققا.

- المسؤولية الادارية على اساس المخاطر : حيث أنه يمكن ان تقوم تلك المسؤولية على اساس فكرة المخاطر ، اي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور ان يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه . والحقيقة ان مختلف الحالات التي يعيد بها بالمخاطر كسب وأساس للمسؤولية الادارية انما يسوئها ويكتسيها الطابع الاستثنائي[2]

وتعد دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الادارية قيمة وتطبيقا لحماية الحقوق والفردية في مواجهتها سلطات الادارة الضارة ، فهي أكثر الدعاوى ممارسة وتطبيقا نظرا لكونها دعوى شخصية ذاتية ، وتزداد أهمية دعوى التعويض من حيث انها جزاء على مخالفة الادرة لحجية الشي المقضي به. [3]

أما عن دعوى الاستعجال فسوف يتم التطرق اليها من خلال شرح موجز لشروطها وأهمية هذه الاوامر أو هذه الدعوى الاستعجالية في حماية حقوق والحريات الاساسية للأفراد.

اصبح القضاء المستعجل طريقا يلجأ اليه المتقاضي بصورة متزايدة نظرا لبساطة التكاليف والسرعة التي يتسم بها مما جعل منه وسيلة مثلى لحل المنازعات حتى وان كانت الاوامر الصادرة عن القضاء المستعجل تفصل بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق فان ذلك لا ينزع لهذه الاوامر اهميتها في المحافظة على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد وقد

[1] باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص 180.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 206.

[3] معاوية سلامنية ، «ضمانات حماية الافراد في مواجهة الادارة »، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة منشورة 2014 –2015 ص 55.

ازدادت اهميته القضاء الاستعجالي الاداري ، وتعاظم دوره بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والادارية ووضع نظاما قانونيا خاصا للدعوى الادارية الاستعجالية[1].

حيث خصص لها باب كامل بعنوان : " في الاستعجال " مجمل هذه المواد التي تتكلم عن دعوى الاستعجال حيث تبدأ من المادة 917 الى 948 من قانون اجراءات المدنية والادارية.

وعليه فإننا سوف نتطرق الى شروط هذه الدعوى وذلك من خلال المادة 13 من قانون اجراءات المدنية والادارية التي تنص عن الشروط الشكلية والمتمثلة في: الصفة والمصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون، وكذا نص المادتين 64-65 من نفس القانون والتي تنص على شرط الاهلية والتي تعتبر شرط لصحة الاجراءات.

اما للشروط الخاصة لدعوى الاستعجال الادارية فهي كالاتي:

1- شرط الاستعجال: هو جوهر تدخل قضاء الاستعجال الاداري ، ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من اللازم لوضع حد الاعتداء على حرية اساسية او الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء[2]

2- عدم المساس بأصل الحق: تعتبر الدعوى الاستعجالية الادارية دعوى وقتية وعاجلة تهدف لحماية الحقوق والحريات الاساسية ويستنتج من ذلك ان هذه الدعوى لا تكسب حق او تهدره وهذا تكريسا لضابط عدم المساس بأصل الحق . وقد كرس المشرع هذا العنصر في المادة 2/918 من قانون اجراءات المدنية والادارية لا ينظر في اصل الحق ويفصل في اقرب الآجال ومعنى هذا ان التدابير التي يأمر بها قاضي الامور

[1] ساره موسى ، «دور القضاء الاستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2014-2015 ص 6.

[2] محمد بومدين ، عبد القادر عدو ، «فعالية الحماية القضائية لحقوق الانسان في القانون الجزائري» ، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 10-11 مارس ، 2015 جامعة ادرار ص 146

المستعجلة هي تدابير مؤقتة في انتظار الفصل النهائي في اصل الحق من طرف قاضي الموضوع.[1]

3-ان تكون دعوى الموضوع قد نشرت : يخص هذا الشرط الدعاوي التي تستلزم وقف التنفيذ فقط ، ففي بعض الاحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية ، كما هو الحال في دعاوي وقف تنفيذ القرارات ، فلا يمكن الامر بوقف تنفيذ قرار لم يتم عرضه على قضاء الموضوع للنظر في عدم مشروعيته، فيكفي للمدعي ان يقدم ما يثبت انه شرع في اجراءات الدعوى. [2]

4- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري :« حيث أنه وطبقا لنص المادة 921 من قانون إجراءات المدنية والادارية ان لا يكون الهدف من وراء الدعوى الاستعجالي الادارية عرقلة تنفيذ قرار إداري فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي الى عرقلة تنفيذ قرار إداري حكم القاضي برفض الطلب .[3] »

ونص المادة 921 «في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب امر على عريضة ولو في غياب القرار الاداري المسبق ....»

فمضمون هذه الدعوى هي وقف التنفيذ على أمر استعجالي (919) من قانون اجراءات المدنية والادارية ، ويقصد وقف أثار القرار الاداري المطعون فيه ، او جزء منها الى غاية فصل محكمة الموضوع في دعوى الغاء هذا القرار ومنه تعد الحماية القضائية المستعجلة أهم من الحماية القضائية الموضوعية ، ومرد ذلك سرعة تدخل القضاء .[4]

ويظهر من خلال هذه الدعوى دور القاضي الاستعجال من اجل وقف تنفيذ القرار الذي يشكل تعديا على الحريات الاساسية لا سيما أذا تبين ان ظاهر القرار الاداري مخالف

---

[1] منير خوخة ، «الدعوى الاستعجالية في المواد الادارية» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،منشورة ،2012-2013، ص ص 53، 55.

[2] سمير خليفي مداخلة في اطار المحور الاول تحت عنوان : القضاء الاداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة ألقبت في اليوم الدراسي الاول المعنون بـ : حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا للقانون الاجراءات المدنية والادارية يوم 2014/05/29 جامعة البويرة ، ص10

[3] سارة موسى ، المرجع السابق ، ص 18.

[4] محمد بومدين ، عبد القادر عدو ،المرجع السابق ، ص 144.

للتشريع المعمول به ، وهذا ماجاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08 من خلال نص المادة 920 من ق.إ.م.إ حيث زود قاضي الاستعجال بعدة سلطات حيث بإمكانه ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على حريات الافراد من تعدي الأشخاص المعنوية العامة ، او اي هيئة إدارية تخضع للقانون الاداري. وهكذا فإن المشرع الجزائري منح صلاحية أخذ تلك التدابير من اجل محافظة على الحريات الاساسية من كل الانتهاكات تشكل مساسا خطير بالحريات مما يستوجب الفصل فيها من أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم الطعن.[1]

أما فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية فقد وقع تطور في هذه المسألة ، ذلك ان القضاء أصبح بإمكانه لعب دور مهم في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

فالمشرع الجزائري مكنه من إعطاء أوامر ضد الإدارة ، بل مكنه كذلك الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة ، وفي كل هذا حماية للحريات العامة من طرف القضاء .[2]

وقد فصل المشرع عملية تنفيذ الأحكام القضائية في المواد التالية من المادة 978 الى 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث

المجلس الوطني لحقوق الانسان

قبل الخوض في دراسة المجلس الوطني لحقوق الانسان المستحدث بموجب التعديل الدستوري 2016 سوف نتطرق بداية الى بعض الآليات المؤسساتية الفاعلة التي لعبت ادوار لا يستهان بها وفي ظروف صعبة في الدفاع عن حقوق الانسان الجزائري ويعني هذا ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يؤسس من فراغ وانما انشأ بعد تجارب مؤسساتية

[1] عبد القادر أقصاص ، مسعود خيثر ، «دور القاضي الاداري في التوفيق بين السلطة الضبط الاداري وحماية حقوق والحريات »، مداخلة ألقيت ضمن فعاليت الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 10-11 مارس 2015 ،جامعة ادرار، ص 359.

[2] مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 141.

عرفتها الجزائر في هذا المجال ، ومنه سوف نخصص الفرع الأول : لمحة وجيزة عن هذه المؤسسات والفرع الثاني عن تشكيله واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان .[1]

الفرع الاول

لمحة عن الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

وتتمثل هذه المؤسسات حسب انشائها كما يلي :

أولا : الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان : هي أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر ، ظهرت في حكومة السيد "احمد غزالي" جوان 1991 الى غاية فيفري 1992 بمقتضي مرسوم رئاسي رقم 91-199[2] المؤرخ في 18 يونيو 1991 وأسندت الى السيد علي هارون، وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الإنسان وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91- 300[3] حيث يسهر الوزير المكلف بحقوق الانسان على كل ما له علاقة بحقوق الانسان واحترامها وترقيتها وذلك من خلال المهام المسندة له.

- كإقتراحه في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسية العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وضمان هذه الحقوق والحريات ومهمة اتخاذ اجراء يرمي إلى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينه واللازمة للسلامة المادية والمعنوية للمواطنين[4] ..وغيرها من الصلاحيات المنصبة في اطار ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

ثانيا : المرصد الوطني لحقوق الإنسان : احدث بموجب مرسوم رئاسي رقم 92/77[5] في فيفري 1992 ليحل محل الوزارة السابقة وذلك بصفتها مؤسسة متنقلة موضوعة لدى

[1] نادية خلفه، المرجع السابق ، ص 104.

[2] مرسوم رئاسي رقم: 91/199 المؤرخ في 1991/06/18 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد30 ، الصادرة بتاريخ 1991/06/18.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91/300 المؤرخ في 1991/08/24 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان الجريدة الرسمية ، العدد 40 الصادرة في 1991/08/28.

[4] نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص 105.

[5] مرسوم رئاسي رقم 92/77 المؤرخ في 1992/02/22 يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 1992/02/26، ص 410.

رئاسة الجهورية اوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الانسان وقام المرصد الوطني بناءا على ذلك بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وقد اصدر المرصد مجلة حقوق الانسان وهي مجلة فصلية.[1]

وقام المرصد منذ انشائه بإعداد ونشر تقارير سنوية خلال الفترة الممتدة من 1993 الى 1998 طبقا لأحكام المادة 06 من القانون الأساسي ، وتم تبليغ هذه التقارير الى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني تصنف هاته التقارير وضعية حقوق الانسان في الجزائر ، وللإشارة فانه في هذه الأثناء وتحديدا في سنة 1996 تم انشاء هيئة إدارية غير قضائية تسمى بوسيط الجمهورية ثم تم حلها في ظروف قاسية وهكذا تم إلغاء كل من هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ودمجا في اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان .[2]

ثالثا : اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها :

انشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01[3] المؤرخ في 2001/03/25 وهي طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 71/01 مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، وتعمل بصفتها هيئة مستقلة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وهذا طبقا للمادة 1/5 من نفس المرسوم.

أما فيما يخص مهام اللجنة طبقا للمادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 01-71 تتكفل بالمهام التالية :

- دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.
- القيام بالتوعية والاعلام من اجل ترقية حقوق الإنسان.
- دراسة التشريع الوطني وابداء رأي اللجنة حول قصد تحسينه.

[1] كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 121.

[2] نادية خلفه ، المرجع السابق ، ص 107.

[3] مرسوم رئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 يتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة 2001/03/28 ، ص5.

– المشاركة في اعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

– القيام بالوساطة لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية والمواطنين.

– اعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع الى رئيس الجمهورية.

« وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي وتقارير بحث واستقصاء ، ومجلة فصلية لحقوق الانسان ، اضافة الى نصوص وثائق ، معلومات عامة ومقالات خاصة ومعرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الانسان كما وضعت اللجنة مصلحة للمداومة مكلفة باستقبال ودراسة مطالب وتظلمات المواطنين ومركز للتوثيق موجه للجمهور »[1]

ويبدو من خلال تعدد المهام الموكلة للجنة الاستشارية مدى أهمية الدور الذي تضطلع به في مجال ترقية وحماية حقوق الانسان ودورها في التنسيق بين السلطات العمومية والمجتمع المدني من جهة وبين الدولة والمؤسسات الدولية والإقليمية من جهة اخرى وذلك من خلال مهمة تطوير التعاون مع اجهزة الامم المتحدة تمتع اللجنة بصلاحية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان امام مجلس حقوق الانسان ، ويمكنها في هذا الصدد رفع تقاريرها عن مدى التزام أجهزة الدولة بحماية حقوق الانسان.[2]

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وصلاحياته

أنشأ المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وذلك بنص المادة 198 من التعديل الدستوري حيث تنص على ما يلي :"يؤسس مجلس

[1] نادية خلفه ، المرجع السابق، ص 109.

[2] عبد القادر مهداوي ، «دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الانسان » ،مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات يومي 11-12 مارس 2015 ، جامعة ادرار ، ص 230.

وطني لحقوق الانسان يدعي في صلب النص "المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية".

ومنه يمكن القول بأن المجلس الوطني لحقوق الانسان من الهيئات الاستشارية التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري2016 وهذا من أجل تعزيز وترقية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر حيث يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية ويتم إلحاقه برئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول للبلاد اما المادة 199 من التعديل فقد عددت مهام وصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنه نتطرق أولا إلى تشكيلة هذا المجلس ثم صلاحياته.

وهذا طبقا لقانون رقم : 13/16[1] المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمة وسيره.

أولا : تشكيلة المجلس : يتشكل المجلس حسب المادة 10 من قانون رقم : 13/16 من 36 عضوا وهي مفصلة كالآتي:

- أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ومن بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان.
- عضوان من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- عشرة اعضاء نصفهم من النساء يمثلون اهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المراة والطفل والاشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة ، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها

[1] قانون رقم 13/16 المؤرخ في : 2016/11/03 المتضمن تحديد تشكيله المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 2016/11/06، ص 5.

- ثمانية اعضاء نصفهم من النساء ، من النقابات الاكثر تمثيلا للعمال ، ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها المحامون والصحافيون والاطباء ، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون اليها.
- عضو واحد يتم اختياره كل من : المجلس الاعلى للقضاء ، المجلس الاسلامي الاعلى ، المجلس الاعلى للغة العربية ، المحافظة السامية للامازيغية ، المجلس الوطني للأسرة والمرأة ، الهلال الاحمر الجزائري ، المجلس الاعلى للشباب ، المفوض الوطني لحماية الطفولة.[1]
- جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان ، يتم اختيارهما من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .
- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية او الاقليمية لحقوق الانسان يتم اختيارهما من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.[2]

حيث تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 11 من قانون 13/16 من الأعضاء التاليين: الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.[3]

وما يمكن ملاحظته عن هذه التشكيلة بانها متنوعة ومختلفة فهي جاءت ممثلة للسلطة القضائية والتشريعية وكذا من تشكيلات مختلفة من المجتمع المدني ، وكذا الهيئات الوطنية الاستشارية ، وكذا خبراء و باحثين وجامعيين.

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتمتد عهدة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد المادة 12، ويتم انتخاب رئيس المجلس من قبل الأعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، فيما يتم تقليده في منصبه بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وهذا حسب المادة 13 من نفس القانون.

1 المادة10 ، الفقرات: 4، 5 من قانون 13/16.

2 المادة10 ، الفقرات: 6، 7 من قانون 13/16.

3 المادة11 من قانون 13/16.

ونص المادة 14 من القانون 13/16 إلى الحماية لأعضاء المجلس من كل تهديد أو عنف أو اهانة ، كما يلزمهم بالتحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة إليهم ، والمادة 16 فقد حدد حالات فقدان صفة العضوية في المجلس والمتمثلة فيما يلي:

- إنتهاء العهدة.
- الاستقالة.
- الاقصاء بسبب الغياب ، دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.
- الادانة من أجل جناية او جنحة عمدية.
- الوفاة.
- القيام بأعمال او تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى مع إلتزاماته كعضو في المجلس.[1]

ثانيا : صلاحيات المجلس: فمهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أدرجت ضمن المادة 199 من التعديل الدستوري وهي موضحة كالاتي:[2]

- يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن.
- يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية ، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.
- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
- يبدي أراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

1 المادة14 من قانون 13/16.

2 المادة 199 من التعديل الدستوري 2016.

- يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول وينشره أيضا.

كما أشار قانون المجلس في مادته الرابعة أن يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بما يلي:

- دراسة وتقديم ملاحظات حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- تقديم اقتراحات بشأن المصادقة أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة ، والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر، وتنظيم المنتديات الوطنية والاقليمية والدولية وانجاز البحوث، وقيام بأي نشاط اعلامي له صلة بحقوق الانسان.

وتحدثت المادة 05 من نفس القانون بأنه دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حقوق الإنسان ما يأتي :

- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم .
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكزهم حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب في وضعية غير قانونية .
- القيام في إطار مهمة بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن .
- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والازمات التي قد تنجز عنها إنتهاكات لحقوق الانسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة .
- رصد إنتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها .

- تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودارستها وإحالتها الى السلطات الإدارية المعنية .

ويعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في دول الاخرى ، ومنظمات غير حكومية دولية وهذا حسب المادة 07 من القانون 13/16.

أما المادة 08 منه : يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفع الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الاول وضعية حقوق الانسان ويضم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان.

وبعد التطرق لصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه المذكورة في نص 199 من التعديل الدستوري وكذلك إلى مهامه المستوحاة من نص المادة الدستورية (199) التي أشار إليها قانون المجلس وذلك من خلال المادتين 04 و 05 منه حيث يمكن القول "أن المجلس يعمل في إطار مهامه لترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة وهو العنصر الأهم ، وكذا المؤسسات الإقليمية المتخصصة و ايضا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى ، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية ، كما يعمل المجلس على إقامة علاقات التعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة "[1]

فيعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثمرة لجهود متواصلة من اجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان في الجزائر على حسب مهامه وصلاحياته والتشكيلة التي يتكون منها حيث أن هذه التشكيلة المتنوعة والمختلفة الأقطاب تؤدي بدورها إلى الحفاظ وحماية تلك الحقوق الى حين تطبيق تلك الإجراءات على ارض الواقع .

[1] مكي دراجي، المرجع السابق ، ص 648.

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 17-76[1] مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1438 الموافق 12/ 2017/02 يحدد تشكليه الإسمية لمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، حيث ثم من خلال هذا المرسوم تعيين أعضاء وشخصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بناءً على ما جاء به قانون رقم: 13/16 وطبقا للمادة 12 منه.

[1] مرسوم رئاسي رقم 76/17 المؤرخ في 2017/02/12 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 2017/02/15، ص 3 .

خلاصة الفصل

فمن خلال ما توصلنا إليه عند طرح حقوق والحريات الأساسية التي تطرق إليها المشرع الجزائري نجد انه المشرع وسع من مجال الحقوق والحريات عبر دساتيره المتعاقبة ، بل وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك حيث عمل على تكريس تلك الحقوق والحريات من خلال جملة من الضمانات المتمثلة في أهم المبادئ الدستورية التي تعد أهم دعائم لتكريس الحقوق والحريات ، حيث تتمثل هذه المبادئ في:

- مبدأ المساواة ، مبدأ المشروعية ، ومبدأ الفصل بين السلطات .

والمشرع الجزائري لم يقف عند هذا الحد بل دعم تلك الحقوق والحريات الأساسية للمواطن بمجموعة من الآليات الدستورية التي تضفي عليها الحماية الدستورية، والمتمثلة في المجلس الدستوري ودوره والحماية القضائية للحقوق والحريات وذلك من خلال دور القاضي العادي والإداري وكذا الهيئة الدستورية المستحدثة لحماية الحقوق والحريات والمتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2016.

الخاتمـــة

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح بأنه موضوع ذو أهمية كبيرة وهو موضوع حيوي ومتنوع في دراسته وتحليله فحقوق الانسان وحرياته الاساسية تمت الكتابات فيها منذ القدم ولزال محل دراسة وبحث من قبل رجال القانون والفكر، وما نستخلصه من هذا الموضوع أن مفهوم الحقوق والحريات الاساسية ليست لها ضابط معين ومحدد حيث تداخلت المصطلحات بين من يجمع هذه الحقوق في مصطلح حقوق الانسان ومن يجمعها في الحريات العامة ومن يجمع في حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وهذه الاختلافات إنعكست كذلك عن تصنيف تلك الحقوق والحريات الاساسية، وما يلاحظ من خلال دراسة الحقوق والحريات الاساسية في الجزائر من خلال دساتيرها المتعاقبة انها في تطور متزايد وإهتمام من ناحية حمايتها وصيانتها حيث أحاطها بمجموعة من المبادئ الدستورية والمتمثلة أبرزها في مبدا المساواة وسمو الدستور، ومبدأ الفصل بين السلطات ، وكذا إحاطتها دستوريا بأليات تضمن حقوق المواطن الفردية والجماعية وعلى حسب مختلف أنواعها سواء السياسية او الاجتماعية او الثقافية، ... الخ حيث تمثلت هذه الآليات في دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، وكذا خصها بالحماية القضائية سواء بواسطة القضاء العادي او القضاء الإداري ، والآلية الآخيرة والتي تدل على تعزيز وترقية الحقوق والحريات الأساسية المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الانسان ونأمل أن يجسد عمله في أرض الواقع وعلى أكمل وجه وأن يقوم بدوره بكل شفافية وإستقلالية، وقد جاء هذا المجلس بعد عدة إجتهادات ومحاولات للوصول الى هيئة مستقلة وبتشكيلة متنوعة ومختلفة.

فالمشرع الجزائري بهذا يكون قد ساير التطورات الدولية فيما يخص مجال الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها دستوريا.

وهذا من خلال مصادقتها على العديد من المواثيق والعهود الدولية ، غير انه ما يلفت الإنتباه في هذا المجال هو أنه الرغم من إهتمام المشرع الجزائري بحقوق الانسان وحرياته

الأساسية من خلال دستوره وإحاطته بجملة من الآليات الدستورية لحمايتها إلا انه يلاحظ عليه ما يلي:

- إحالة بعض ممارسة الحقوق والحريات الأساسية الى التنظيم دون وضع معايير محددة بجب مراعاتها عن إصدار تلك التنظيمات او القوانين ، حيث لا يجب النص عن تلك الحقوق والحريات الاساسية بنصوص المواد بل يجب رسم الخطوط المحددة واللازمة وأحكام مفصلة تدور في شأن وكيفية تنظيم ذلك الحق أو الحرية.

- بالرغم من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة ومع وجود تداخل وتعاون بين تلك السلطات خاصة منها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، غير أنه يلاحظ الهيمنة والصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة التنفيذية.

- يلاحظ أنه هناك العديد من المجهودات في إيجاد هيئة خاصة بالحقوق الانسان وحرياته الاساسية إبتداء من الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان سنة 1991 الى غاية أخر هيئة المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2016 لكن هذه الجهود لم تعمر كثيرا فسرعان ما تنتهي صلاحيتها لسبب أو لآخر.

ومن هذه النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكننا أن نقترح بعض التوصيات، والتي نوجزها في النقاط التالية:

- توضيح معالم محددة عند الإحالة الى القوانين العضوية وكيفية تطبيق بعض الحقوق والحريات ، حتى لا يكون هناك تصادم بين النص التشريعي والنص الدستوري .

- السهر على تطبيق أدوات الرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

- تفعيل دور القضاء في مجال حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال منحة الاستقلالية اللازمة لأداء دوره بالكامل.

- مشاركة جميع هيئات الدولة في عملية الرقابة ، وتعزيز دورها الرقابي اي تفعيل وتكريس عملية الرقابة وهذا من خلال المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة الدستورية على القوانين، او الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المجلس الوطني لحقوق الانسان....

- السهر على تجسيد وتفعيل دور المجلس الوطني لحقوق الانسان المستحدث بموجب التعديل الدستوري 2016 على أرض الواقع وفقا لصلاحياته المحددة في القانون.

وفي الاخير يمكن القول بأن الحقوق والحريات الاساسية تسهر وتحث على بناء مؤسسات دستورية أساسها تفعيل الدور الرقابي فيما بين السلطات ومشاركة كل الأفراد في تسير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق المساواة والعدالة بين كل الأفراد في المجتمع وضمان حرياتهم.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

1-الدساتير :

1. دستور 1963: تم اقراره من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 1963/08/28 وتمت المصادقة عليه بالإستفتاء في:1963/09/08 ، نشر في الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة : 1963/09/10
2. دستور 1976: الصادرة بأمر رقم : 76 /7 والموافق 1976/11/22 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجردية الرسمية العدد 94 ، الصادرة في 1976/11/24.
3. دستور 1989: مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في انتقاء 1989/02/23 الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 1989/03/01.
4. دستور 1996: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم : 96/438 بتاريخ:1996/12/7 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8.
5. التعديلات الدستورية:

- تعديل سنة 2008: قانون رقم : 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في:2008/11/16.
- تعديل سنة 2016: قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في : 2016/03/07.

2-القوانين :

1. قانون عضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 1998/06/01.
2. قانون عضوي رقم: 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 1998/06/01.
3. قانون عضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/07/3 يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في : 1998/07/07.
4. القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/05 مؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة 2005/02/27.
5. القانون المدني الصادرة بالأمر رقم: 58/75 الموافق 1975/09/26 الجريدة الرسمية العدد 78 ، الصادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة في 2005/07/20.
7. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/08/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.
8. قانون رقم 13/16 المؤرخ في : 2016/11/03 المتضمن تحديد تشكيله المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 2016/11/06.

9. أمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة 1966/06/10 المعدل والمتمم.

10. المرسوم الرئاسي رقم : 143/89، المؤرخ في 1989/08/07 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 1989/08/07.

11. مرسوم رئاسي رقم: 199/91 المؤرخ في 1991/06/18 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية العدد30 ، الصادرة بتاريخ 1991/06/18.

12. مرسوم رئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 1992/02/22 يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 1992/02/26.

13. مرسوم رئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 يتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة 2001/03/28.

14. المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 مؤرخ في 2016/07/16 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 2016/07/17.

15. مرسوم رئاسي رقم 76/17 المؤرخ في 2017/02/12 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 2017/02/15 .

16. مرسوم تنفيذي رقم 300/91 المؤرخ في 1991/08/24 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان الجريدة الرسمية ، العدد 40 الصادرة في 1991/08/28.

17. مرسوم تنفيذي رقم: 356/98 المؤرخ في: 1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارة ، الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة في 1998/11/15.

ثانيا: الكتب:

1.أمقران بوبشير محند ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو الجزائر ، 2002.

2.بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الاوربي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

3. بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2002 .

4. بو شعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ط10 ، الجزائر، 2010.

5. بوشعير السعيد ، قانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.

6.بوشعير السعيد ، قانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.

7.بوضياف عمار ، القرار الاداري دراسة تشريعيه قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع ط1، الجزائر ، 2007.

8.بوضياف عمار ، القضاء الاداري في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع، ط2 ، الجزائر ، 2008 .

9. بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري الجزائري ، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

10. بوكرا ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2، الجزائر ، 2005.

11. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ط1 ، الجزائر ، 2005.

12. ذبيح ميلود ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2007.

13. الراوي جابر ابراهيم ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دائرة وائل للطباعة والنشر ، ط1 1999.

14. الزبيدي علي عبد الرزاق ، شفيق حسان محمد ، حقوق الانسان ، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009.

15. السامرائي شفيق ، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع عمان ،ط1 الاردن.

16.سرور احمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ط2 ، القاهرة ، 2000 .

17.سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت لبنان ، 2011.

18. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت لبنان ، 2011 .

19.سليم أنور، مقدمة الثقافة القانونية (نظرية الحق) ، مكتبة الوفاء القانونية ط1، الاسكندرية ، 2009.

20.شريط الامين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 .

21. شطاب كمال ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1 الجزائر ، 2005.

22.الشقيرات محمد حسين محمود ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار الفكر عمان، الاردن ، ط1 ، 2010 .

23.صدوق عمر ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1995.

24. الصواف إكرام فالح ، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة ، دار زهران للنشر والتوزيع ط1، الأردن ، 2013 .

25. الطاهر بن خرف الله ، مدخل الى الحريات وحقوق الانسان ، ج2 ، طاكسيج .كوم للدرسات والنشر والتوزيع الجزائر ، 2009 ص5.

26.الطعيمات هاني سليمان ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الشروق ، 2006 .

27.طهراوي هاني على ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.

28. العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ط1، مصر ، 2006.

29.عباس عمار ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية لسنة 2009.

30.العبدلي صلاح منعم ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1، 2014.

31. علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006.

32. لباد ناصر ، دساتير الجزائر، ط 1 ، سطيف ، 2008، ص 254.

33. محيو احمد ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6، الجزائر ، 2005 .

34. مساعدي عمار ، مبدا المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الاعلان دار الخلدونية ، ط 1 ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2006.

35. منصور محمد حسين ، نظرية الحق ، الاسكندرية ، 1998.

ثالثا: المقالات :

1. بن مشري عبد الحليم ، « واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري» ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2008.

2. ابرهيمي حنان ، «اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولة » ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2008.

3. دراجي مكي ، « الجزائر ومجلس حقوق الانسان (الانضمام والنشأة) » ، مجلة العلوم الانسانية العدد44 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.

4. مرزوقي عبد الحكيم ، صالح نبشوري ،« التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات» ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 كلية الحقوق جامعة الوادي ، اكتوبر 2016.

5. لعبيدي الأزهر ، « مبروكة محرز ، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية ، الجزائر ، تونس ، المغرب نموذجا » –مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ، العدد 14 اكتوبر 2016.

6. يعيش تمام شوقي ، رياض دنش ، « توسيع إيطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، أكتوبر 2016.

7. شرون حسينة ، « حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية » ، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 5 ، 2008.

8. مفتاح عبد الجليل ،« ضمانات حقوق الانسان في تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري» ، مجلة المفكر ، العدد 4 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2009.

9. شنخير هاجر ، «تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي» ، مجلة المفكر ، العدد 6 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2010 .

10. عباس عمار ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2009.

رابعا: الملتقيات:

1. الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية المنعقد يومي 28-29 افريل 2010 بمعهد العلوم القانونية والادارية جامعة الوادي.
2. الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات المنعقد يومي 11-12 مارس 2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ادرار .

خامسا: الرسائل الجامعية:

1. خلفه نادية ،«اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية » أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، منشورة ، 2009-2010.
2. سكاكني باية ، «دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية » رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري جامعة تيزي وزو، منشورة 2010 2011 .
3. خياطي مختار ، « دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان » ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزوزي 2010-2011.
4. لوافي سعيد ،«الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2009-2010.
5. برزوق شباب ، «الضمانات الدستورية لحقوق الانسان » ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران 2011-2012.

6. عراش نور الدين ،« آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة »، مذكرة لنيل شهادة المجاستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 ، 2013.

7. لوناس زايد ، « الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، منشورة 2010.

8. السايح صلاح الدين ، «تطور القضاء الاداري في الجزائر» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، منشورة 2012، 2013.

9. عرعار كوثر ، «أثر الازدواجية القضائية على الحريات الاساسية في التشريع الجزائر» ، مذكرة ماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، منشورة ، 2013 ، 2014.

10. سلامنية معاوية، «ضمانات حماية الافراد في مواجهة الادارة »، مذكرة لنيل الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة منشورة 2014 - 2015.

11. موسى ساره ، «دور القضاء الاستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

12. خوخة منير ، «الدعوى الاستعجالية في المواد الادارية» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، منشورة 2012-2013.

سادسا: المطبوعات:

1. سانه رابح ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض 2015-2016 .
2. حساني خالد ، محاضرات في حقوق الانسان ،مطبوعة بيداعوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم التعليم القاعدي للحقوق ، بجاية ، السنة الجامعية 2014 ، 2015 .

الفهرس

العنـــــوان	الصفحة
الاهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق والحريات الأساسية	**07**
المبحث الاول : ماهية الحقوق والحريات الأساسية	**07**
المطلب الاول: مفهوم الحقوق والحريات الاساسية	**08**
الفرع الاول: تعريف الحقوق والحريات	**08**
الفرع الثاني : تصنيف الحقوق والحريات	**15**
المطلب الثاني : الاساس الدولي لحقوق الحريات	**22**
الفرع الاول : الحقوق والحريات في المواثيق الدولية	**23**
الفرع الثاني : مكانة نصوص المعاهدات في القانون الداخلي	**28**
المبحث الثاني : الحقوق والحريات الاساسية في الجزائر	**30**
المطلب الاول : الحقوق والحريات في ظل الاحادية الحزبية	**30**
الفرع الاول : دستور 1963	**31**
الفرع الثاني : دستور 1976	**32**
المطلب الثاني : الحقوق والحريات في ظل التعددية الحزبية	**33**
الفرع الأول : دستور 1989	**34**
الفرع الثاني :دستور 1996	**36**
الفرع الثالث : تعديلات 2008 ، 2016	**38**
خلاصة الفصل	**41**
الفصل الثانيي:المبادئ الدستورية كضمانة للحقوق والحريات الأساسية وآليات حمايتها في الجزائر	**42**
المبحث الأول : المبادئ الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات الاساسية	**42**
المطلب الاول : سيادة القانون (مبدأ المشروعية)	**43**

الفرع الاول : مبدأ سمو الدستور	**44**
الفرع الثاني : مبدأ تدرج قواعد القانونية	**45**
المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات	**46**
الفرع الاول : مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسيكو	**47**
الفرع الثاني : تقدير مبدأ الفصل بين السلطات	**48**
الفرع الثالث : مبدأ الفصل بين السطات في الدستور الجزائري	**49**
المطلب الثالث: مبدأ المساواة	**54**
الفرع الاول: مضمون مبدأ المساواة	**55**
الفرع الثاني : أساس مبدأ المساواة	**55**
الفرع الثالث: مظاهر او تطبيقات مبدأ المساواة	**56**
المبحث الثاني: الآليات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الاساسية	**60**
المطلب الاول : المجلس الدستوري	**61**
الفرع الاول : تشكيلة المجلس وصلاحياته	**62**
الفرع الثاني : عملية إخطار المجلس الدستوري	**68**
الفرع الثالث: بعض تطبيقات المجلس الدستوري في حماية حقوق وحريات الافراد	**72**
المطلب الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات الاساسية	**74**
الفرع الاول : دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات	**76**
الفرع الثاني : دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات	**80**
المطلب الثالث : المجلس الوطني لحقوق الانسان	**90**
الفرع الاول : لمحة عن الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر	**91**
الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وصلاحياته	**93**
خلاصة الفصل	**100**
الخاتمة	**101**
قائمة المراجع	**104**
الفهرس	**115**

الملخص

يعتبر موضوع الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي نالت الأهتمام من قبل المفكرين ورجال القانون ، فقد إختلف الفقهاء في تصنيفها وتحديد مفهومها.

ولأهمية هذا الموضوع الكبيرة والمتزايدة سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي لكل دولة ، فقد بادرت العديد من الدول الغربية و العربية إلى الإنضمام الى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تملي في مضمونها إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها وصيانتها.

والجزائر بمصداقتها على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تكون قد سايرت بدورها تطور وترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وقد بات هذا واضحا من خلال دساتيرها المتعاقبة فيلاحظ هناك تطور وتزايد في الحقوق والحريات الأساسية و احاطتها عليها مجموعة من المبادئ والآليات لحمايتها.

ويتضح مما سبق أن المشرع الدستوري قد إهتم بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا زال يجتهد في هذا المجال إلى آخر تعديل له ، غير أن تلك الإجتهادات تتقيد عند التطبيق الفعلي لها.

فما يلاحظ عن آليات الحماية لحقوق الإنسان أنها لم تعمر لمدة طويلة فسرعان ما تنتهي صلاحياتها، فمن هذا يجب على الدولة تعزيز وتفعيل وتشجيع هذا النوع من الآليات الذي يعتبر أهم الوسائل لحماية حقوق وحريات الإنسان، إلى جانب تفعيل دور القضاء بشقيه لتحسين وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. مع تحديد الأطر والمعالم عند ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية وهذا في حالة إحالتها إلى التنظيم لتحديد كيفية تطبيقها.

Conclusion

Les droits et les libertés fondamentaux sont considérés comme des sujets très importants chez les penseurs et les juristes . Pourtant, ils n'arrivent pas en définir le sens.

Vu l'importance de ce sujet sais à l'echelle internationale ou nationale, quelques pays occidentaux et arabés ont pris l'initiative d'adhérer aux traités et aux conventions internationales qui protègent les droits et les libertés fondamentaux de chaque individu.

L'Algérie a signé plusieurs conventions et traités internationales.

De sa part, elle a soutenu la progression et l'évolution de ces droits et libertés et les –a protégés.

Il est évident au niveau de toutes les constitutions successives.

On remarque qu'il y a des principes et des mécanismes pour protéger cette évolution.

Le projet constitutionnel a donné importance au sujet des droits de l'homme et les libertés fondamentales, en faisant encore d'efforts afin des let mettre réellement en application.

Ce qui est rassemble, ces mécanismes ne durent pas longtemps. Il faut que l'état réactive ces mécanismes, et les rend efficaces pour protéger les droits et les libertés.

D'un autre coté, la justice doit ètre réactivée pour ameliorer et evoluer tous ces droits et toutes ces libertés.

En limitant les cadres et les repères en exerçant quelque droits et libertés dans le cas de les organiser et la manière de les mettre en application.